الجمهورية الجزائرية الديمقراطية الشعبية

وزارة التعليم العالي و البحث العلمي

الجامعة الإفريقية العقيد أحمد دراية أدرار

كلية الحقوق والعلوم السياسية

قسم الحقـوق

حماية الأطفال اثناء النزاعات المسلحة

مذكرة لنيل شهادة الماستر في الحقوق والحريات

من إعداد الطالبتين :

✓ عاشوري وردة

✓ داودي زهرة

تحت إشراف الأستاذ:

الدكتور وناس يحي

اللجنة المناقشة :

الدكتورة: مغني دليلة .أستاذة محاضرة "أ".جامعة أدرار..... رئيسا

الدكتور: وناس يحي .أستاذ محاضر "أ".جامعة أدرار .....مشرفا ومقررا

الأستاذة: موسوني سليمة .أستاذة مساعدة "أ".جامعة أدرار..... عضوا مناقشا

السـنة الجامعية:2014 /2015

﴿ وَيَسْأَلُونَكَ عَنِ الرُّوحِ قُلِ الرُّوحُ مِنْ أَمْرِ رَبِّي وَمَا أُوتِيتُم مِّنَ الْعِلْمِ إِلَّا قَلِيلًا ﴾(85) الإسراء

﴿ قَالُواْ سُبْحَانَكَ لاَ عِلْمَ لَنَا إِلاَّ مَا عَلَّمْتَنَا إِنَّكَ أَنتَ الْعَلِيمُ الْحَكِيمُ ﴾ (20) سورة البقرة

كلمة شكر

قال تعالى (لَئِن شَكَرْتُمْ لأَزِيدَنَّكُمْ) صدق الله العظيم

في بدية أشكر الله عز وجل على إبانته لنا في إتمام هذه المذكرة.

نشكر كل الذين أمدونا بالعون و المساعدة للإعداد هذا البحث من قريب أو بعيد

و نخص بالذكر الأساتذة الكرام خاصة الأستاذ المشرف

الدكتور وناس يحي

الذي حضينا بإشرافه و لم يبخل علينا بأي معلومة من معلوماته القيمة و بتوجيهاته

و نصائحه ،دون أن ننسى أعضاء المناقشة لقبولهم مناقشة هذا العمل.

شكرنا الجزيل المصحوب بكل عبارات التقدير إلى كل أساتذتي الكرام بجامعة أدرار .

الإهـــــداء

الحمد الله رب العالمين ،و الصلاة و السلام على سيدنا محمد خاتم الأنبياء و المرسلين ، الذي أتم لنا الله به ديننا و أرشدنا سواء السبيل و سبحان الله نعم المولى و نعم النصير

و بعد :

أهدي ثمرة جهدي :

إلى التي أرادتني دائما في المراتب الأولى ،التي رضاها نعمة ،و التي قادتني إلى منبع الحنان و الهناء إلى أمي الحبيبة أطال الله في عمرها .

إلى من علمني معنى الحياة ،و ذوقني حلاوة الدنيا إلى نور قلبي و هناء دربي أبي الحبيب أطال الله في عمره إلى كل من أحبهم إخوتي كل واحد بإسمه.

إلى كل من قاسمني ثمرة جهدي و كل صديق ... غاب عن مخيلتي.

إلى كل لم تذكرهم صفحتي فهم أحضان قلبي.

زهرة

وردة

مقدمة

إن الأسرة المتكاملة هي أساس قيام مجتمع متماسك تحترم فيه الحقوق والحريات ،وللحفاظ على هذا البناء الأساسي لابد من الدولة والمجتمع الدولي سن قوانين وتنظيمات تكفل العيش الكريم للأسرة.

لقد تطور الاهتمام بحقوق الإنسان دوليا ،فقد أقرت المواثيق الدولية والإقليمية لحقوق الإنسان على قدم المساواة، أكان في حالة السلم أو حالة نزاع مسلح ،وبما أن الطفل يمثل أمل ومستقبل البشرية فكان لابد من الإهتمام به ليعيش حياة كريمة ،وذلك عن طريق تفعيل التشريعات القانونية الداخلية والدولية .

وبما أن النزاع المسلح هو حالة من عدم الاستقرار داخل الدولة ،بحيث تتم فيه انتهاكات خطيرة رغم كل الاتفاقيات التي نظمت النزاعات المسلحة وكيفية حماية المدنيين من آثارها ،إلا أن معظم الحروب والنزاعات يتم فيها خرق لأحكام ومبادئ هذه القوانين.

وبإعتبار الطفل هو الفئة الأضعف التي تحتاج قدر أكبر من الحماية فقد تتأثر بشكل أكبر منها وهذا ما ظهر جليا خلال العهد المنصرم من سنة 1982 إلى 1996 ،حيث أدت النزاعات المسلحة إلى مقتل أكثر من مليوني طفل وإعاقة أكثر من 6 ملايين طفل كما خلفت أكثر من مليون يتيم .

وقد شكل الضحايا المدنيون في الحرب العالمية الأولى نحو 5 ٪ من مجمل الخسائر في الأرواح أما في الحرب العالمية الثانية فقد ارتفع إلى 48٪ إما الآن فإن 90٪ من الخسائر في الأرواح تقع بين المدنيين منهم عدد هائل ومتزايد من الأطفال ،وما نراه حاليا أن النزاعات غير الدولية تشكل معظم النزاعات المسلحة في العالم حيث يتم انتهاك أحكام القانون الدولي الإنساني.

- **أسباب إختيار الموضوع** : تنقسم إلى دوافع موضوعية و أخرى ذاتية.
- **دوافع موضوعية :**

رغم كل التشريعات الدولية الخاصة بالطفل وحماية حقوقه إلا أنه و على أرض الواقع ترتكب أبشع الجرائم بحق هذه الفئة.

ويعود سبب اختيار هذا الموضوع هو قلة الدراسات في هذا المجال من حيث حماية الأطفال وقصد تسليط الضوء على أهم النصوص القانونية والآليات الدولية التي تحمي هذه الفئة المستهدفة غالبا في النزاعات المسلحة ،سواء كانت دولية أو غير دولية .

- **دوافع ذاتية :**

تأثرنا بما يعانيه الطفل في كافة أرجاء العالم من استغلال لبراءته وانتهاك لحقه في حياة تليق بسنه ،إضافة إلى بشاعة ما يحدث في العالم العربي فقد ارتأينا أن نختار هذا الموضوع .

- **أهمية الموضوع:**

تتمثل أهمية الموضوع في تحديد مفهوم واضح للطفل ومختلف الاتفاقيات التي تحميه ،في ظل الانتهاكات الواقعة على هذه الفئة رغم الجهود الدولية منذ أمد طويل إلا أنه يبقى الطفل يعاني من تبعات النزاعات المسلحة .

- **إشكالية البحث :**

انطلقنا من الإشكاليات التالية:

ما هو مفهوم الطفل ؟وهل كان التشريع الدولي كافيا لتوفير الحماية لهذه الفئة ؟وماهي الآليات المتاحة من أجل تحقيق ذلك ومدى فعاليتها في معاقبة المجرمين ؟

- **دراسات سابقة:**

من خلال الإطلاع الذي قمنا به الخاص بجمع المادة الأولية لإتمام هذه المذكرة ،وعلى حد علمنا وجدنا قلة من الدراسات المتعلقة بحماية الأطفال أثناء النزاعات المسلحة .

ويمكن الإشارة إلى رسالة الماجستير بعنوان "حماية الأطفال أثناء النزاعات المسلحة الدولية" لسنة 2010 بجامعة باتنة (الجزائر) واقتصرت هذه الدراسة على النزاعات المسلحة دون النزاعات ذات الطابع غير الدولي ،وأيضا رسالة الماجستير بعنوان "حماية الأطفال والنساء أثناء

النزاعات المسلحة" للطالب هاني يوسف المصري بجامعة الرياض (السعودية)لسنة 2010 ولكنها لم تتعرض لآليات حماية الأطفال واقتصرت على دور القضاء في حماية الأطفال .

- **منهج الدراسة :**

لدارسة الموضوع اتبعنا المنهج الوصفي عند تعريفنا لمفهوم الطفل والحماية التي كفلتها اتفاقيات جنيف وبروتوكوليها الملحقين و المنهج التحليلي من اجل التعليق على النصوص القانونية .

- **محاور الدراسة :**

لقد قمنا بتقسيم البحث إلى مبحث تمهيدي وفصلين فتناولنا في المبحث التمهيدي مفهوم الطفل من الناحية اللغوية وكذا النفسية والقانونية ومفهوم النزاعات المسلحة ،و كان لزاما إدراج هذا المبحث.

أما بالنسبة للفصلين فقد تطرقنا في الفصل الأول بعد تقسيمه الى مبحثين الحماية العامة والخاصة المقررة للأطفال ضمن إتفاقيات جنيف، والبرتوكولين الملحقين بها

أما الفصل الثاني فشمل الآليات الدولية والوطنية التي سعت لحماية الطفل .

المبحث التمهيدي

المبحث التمهيدي: تحديد مفهوم الطفل والنزاعات المسلحة

سنعالج في هذا المبحث إلى تحديد مفهوم الطفل موضوع دراستنا في المطلب الأول وتعريف النزاعات المسلحة في المطلب الثاني .

المطلب الأول: تحديد مفهوم الطفل

سنعالج في هذا المطلب تعريف الطفل لغويا في الفرع الأول أما الفرع الثاني إلى مدلوله عند علماء النفس وأما الفرع الثالث نخصصه لتعريف الطفل في القانون .

الفرع الأول: تعريف الطفل في اللغة.

يعرف الطفل في اللغة (بكسر الطاء المشددة) هو الصغير من كل شيء، وقيل هو الولد الصغير[1] من الإنسان والدواب ،أو هو المولود و أطفلت كل أنثى إذا ولدت فهي مطفل ،ويستعمل لفظ طفل لكل من المؤنث والمذكر

لقوله تعالى "...ثم نخرجكم طفلا .." (الحج :5) سواء أكان جمعا أو فردا ،وأصل لفظ الطفل من الطفالة أو النعومة ،فالوليد به طفالة ونعومة[2] ومصدره الطفولة

فتقول العرب: جارية طفلة وطفل ،غلام طفل وغلمان طفل

حيث جاء في قوله تعالى ".....أو الطفل الذين لم يظهروا على عورات النساء..." (سورة النور:31) الطفل اسم جنس بمعنى الجمع حيث جاء عند ابن منظور أن الصبي يطلق عليه اسم الطفل منذ سقوطه من بطن أمه إلى أن يحتلم[2] .

1-عليوة سليم ،حماية الأطفال إثناء النزاعات المسلحة الدولية ،رسالة مقدمة لنيل شهادة الماجستير كلية الحقوق ،جامعة باتنة ،الجزائر 2010 ،ص4-5 .

2-ثنيو أسماء ،حقوق الطفل في الشريعة والقانون ،دراسة مقارنة بين الشريعة الإسلامية واتفاقية الأمم المتحدة لحقوق الطفل(1989) ،رسالة مقدمة لنيل شهادة الماجستير في الفقه وأصوله ،جامعة الأمير عبد القادر ،قسنطينة ،الجزائر 2005-2006 ،ص13 .

الفرع الثاني: تعريف الطفل في علم النفس

الطفولة مصطلح لتلك المرحلة المبكرة من حياة الإنسان ،والتي يربطها العلماء بمعايير عدة اجتماعية ،اقتصادية وزمنية ،ففي هذه المرحلة يكون الإنسان معتمدا على غيره ومستجيبا لعمليات التفاعل الاجتماعي ،لاستكمال نموه النفسي والشخصي لاستيعاب الحقوق والواجبات المنوطة به مستقبلا[1].

ويقسم معظم علماء النفس مرحلة الطفولة إلى المراحل التالية:

1 -مرحلة ما قبل الميلاد أو المرحلة الجنينية لغاية الميلاد ومدته غالبا تسعة أشهر .

2 -مرحلة الرضاعة والمهد: تبدأ من ولادة الطفل إلى نهاية العام الثاني من عمره ،وفي هذه المرحلة يبدأ الطفل بالتكيف مع الوسط الخارجي ويعتمد على غيره لإشباع حاجاته وفي هذه المرحلة يتعلم المشي والكلام .

3 -مرحلة الطفولة وتقسم إلى ثلاث مراحل :

أ -الطفولة المبكرة: من سن الثانية إلى الخمس سنوات وتتميز بالنمو السريع في اللغة ،و تكوين المفاهيم الاجتماعية .

ب الطفولة المتوسطة: من سن الخامسة إلى تسع سنوات وتتميز بالنشاط الزائد وتكوين الطفل للصداقات وزيادة الاعتماد على النفس.

ج – الطفولة المتأخرة: من تسع سنوات إلى اثنا عشرة سنة فيها يتعلم الطفل المهارات اللائقة لشؤون الحياة ،و المعايير الخلقية والقيم ويصبح الطفل قادرا على ضبط انفعالاته.

4 – مرحلة المراهقة : تبدأ من سن اثنا عشر إلى سن الرشد ،ومن أهم مميزاتها النمو الواضح المستمر نحو النضج الجسمي والعقلي والاجتماعي والانفعالي كما أنها مرحلة النضج الجنسي.[2]

---

1 – جليل صالح ،المركز القانوني للطفل المهمل في المواثيق الدولية ،رسالة مقدمة لنيل شهادة الدكتوراه ،كلية الحقوق جيلالي اليابس ، سيدي بلعباس ،الجزائر ، 2004 ،ص12 .

2 – سمر خليل محمود عبد الله ،حقوق الطفل في الإسلام و الاتفاقيات الدولية دراسة مقارنة ،رسالة مقدمة لنيل شهادة الماجستير ،جامعة النجاح الوطنية ،نابلس فلسطين ،2003 ص50،49،48.

الفرع الثالث: تعريف الطفل في القانون

بعدما تعرفنا على مفهوم الطفل لغويا وعند علماء النفس سنتطرق في هذا الفرع إلى تعريف الطفل في القانون سواء في القانون الدولي الإنساني ،و التشريع الجزائري ،وأخيرا تعريف الطفل في اتفاقية حقوق الطفل .

أولا: تعريف الطفل في القانون الدولي الإنساني

إن القانون الدولي الإنساني لم يعتمد تعريف صريح للطفل ،إنما سن قوانين ونصوص تحمي مختلف الفئات العمرية ،وإذا ما رجعنا إلى نصوص اتفاقية جنيف الرابعة لسنة 1949 والبروتوكولين الملحقين بها لسنة 1977 نجد أنها قسمت مراحل الطفولة إلى مراحل نذكر منها بعض المواد:

نصت المادة 14مثلا من اتفاقية جنيف الرابعة على أنه يجوز للأطراف النزاع أن تنشئ مواقع استشفاء و أمان تسمح بحماية الأطفال دون الخامسة عشر من العمر والحوامل وأمهات الأطفال دون السابعة[1]،والمادة 16 في فقرتها الأولى التي تنص على وجوب تمتع الحوامل بحماية واحترام خاصين ،وبذلك نرى أن المجتمع الدولي أولى عناية للأطفال وحتى الجنين بطريقة غير مباشرة عن طريق حماية الأم الحامل .

أي أن القانون الدولي الإنساني قرر حماية الجنين باعتباره المرحلة الأولى للطفولة وقد قررت المادة 8 من البرتوكول الملحق الأول حماية للمولود بإدخاله ضمن فئة الجرحى والمرضى.

وبالرجوع إلى المادة 14 من اتفاقية جنيف الرابعة التي تؤكد استفادة الأطفال دون السابعة من حماية القانون الدولي الإنساني .

كذلك الأمر في المادة 24 من الاتفاقية الرابعة التي تلزم أطراف النزاع من اتخاذ التدابير اللازمة لإمكان التحقق من هوية جميع الأطفال دون سن الثانية عشر .

أما المادة 77 من البرتوكول الإضافي الأول فقد أولى حماية للأطفال دون سن الخامسة عشر عن طريق منع أطراف النزاع من تجنيد الأطفال في قواتها المسلحة .

أما المرحلة الأخيرة قد نصت عليها المادة 51 من إتفاقية جنيف الرابعة حيث تحمي الأطفال دون سن الثامنة عشر سنة حيث لا تجيز لدولة الاحتلال إرغامهم على العمل[2].

1 – حمليل صالح ،مرجع سابق ،ص59 .

2 – عليوة سليم ،مرجع سابق ،ص21 .

ثانيا: تعريف الطفل في التشريع الجزائري .

لم يرد في القانون الجزائري بصفة عامة تعريف للطفل وإنما جاءت تسميات مختلفة في نصوص قانونية متفرقة لتعبر عن الطفل وسنتطرق إلى بعضها موضحين الحد الأدنى والحد الأقصى لمرحلة الطفولة .

1 -القانون المدني

نصت المادة 25 من القانون المدني الفقرة الأولى على أن بداية شخصية الإنسان بتمام ولادته حيا ،وتمتعه بالحقوق المدنية وهو لا يزال جنينا ،ونصت المادة 40 منه على أن سن التاسعة عشر سنا للرشد المدني ،إذن تبتدئ الطفولة من ساعة ولادته حيا إلى سن التاسع عشر[1].

2 -قانون الأسرة

لقد حدد قانون الأسرة الحد الأدنى للطفل من خلال عدة مواد ،فمثلا المادة 40 التي تمنح للجنين حق إثبات النسب ،والحق في الميراث بموجب المادة 128 ،ومن خلال نص المادة السابعة من قانون الأسرة التي حدد فيها سن الزواج لكلا الطرفين بـ19 سنة ومنه فمرحلة الخروج من الطفولة هي سن 19 سنة [2].

3 -قانون العقوبات

اهتم قانون العقوبات بالطفل حيث حماه من خلال المواد:

نصت المادة 49 على أن القاصر هو الذي يبلغ سنه من 13 إلى 18 سنة يخضع إما لتدابير الحماية أو التربية ،أو لعقوبات مخففة .

وبذلك نرى أن قانون العقوبات قد حدد سن الثامن عشر للخروج من مرحلة الطفولة[3].

1- الأمر رقم 75-58المؤرخ في 20رمضان 1359 الموافق ل26 سبتمبر 1975 المتضمن قانون المدني المعدل والمتمم.

2- القانون رقم 84-11 المؤرخ في 9 رمضان 1404 الموافق ل9 يونيو 1984 المتضمن قانون الأسرة المعدل والمتمم.

3- الأمر رقم 66-156 المؤرخ في 18 صفر 1386 الموافق ل8 يونيو 1966 المتضمن قانون العقوبات المعدل والمتمم.

4 -قانون الإجراءات الجزائية

تنص المادة 442 من قانون الإجراءات الجزائية على أن بلوغ سن الرشد الجزائي في تمام 18 سنة إذن ببلوغ الثامنة عشره سنة يكون الشخص قد أصبح راشدا في نظر هذا القانون.[1]

وبذلك فإن المشرع الجزائري قد حدد مرحلة الطفولة من الحد الأدنى وألا وهي بالولادة حيا وقدم له الحماية ،إلى غاية بلوغه الحد الأقصى وهو سن الثامن عشر أو التاسع عشرة .

ثالثا : تعريف الطفل في إتفاقية حقوق الطفل .

تعتبر اتفاقية حقوق الطفل لسنة 1989 م (التي اعتمدتها الجمعية العامة للأمم المتحدة بقرارها 25/44 المؤرخ في 20 نوفمبر 1989 ودخلت حيز التنفيذ في 02 سبتمبر 1990 وصادقت عليها الجزائر بتاريخ 19 ديسمبر 1992)من أهم الوثائق التي عرفت الطفل بشكل محدد حيث جاء في نص المادة الأولى منها :" كل إنسان لم يتجاوز الثامنة عشرة ما لم يبلغ سن الرشد قبل ذلك بموجب القانون المنطبق عليه."

فهي بهذا توصلت إلى إصدار دولي مشترك لتحديد مرحلة الطفولة الأمر الذي لم يكن غير ممكن قبل هذه الإتفاقية[2] ،ومن خلال المادة الأولى من الاتفاقية يتضح أنها صنفت الأطفال حسب معيارين اثنين هما :

المعيار الأول: الأطفال الذين لم يتموا الثامنة عشر من العمر فهذا الاعتبار الأول يأخذ بالعمر ويحدد عمرا محدد للطفل .

المعيار الثاني: الأطفال الذين بلغوا سن الرشد قبل الثامنة عشر حسب القانون المطبق عليهم وهنا يأخذ بمعيار القوانين الداخلية ويحدد عمر الطفل حسب القانون الداخلي لدولة الطفل.

إذ أن الإشكالية التي تثور حول التصنيف الثاني حيث لم يعتمد معيار واضح بل جاء بمعيار مرن ومطاط وغير مضبوط ،و كان لابد من وضع تعريف واضح بغية تأمين الأمن والاستقرار للطفل من خلال مايلي:

---

1 - الأمر رقم 66-155 المؤرخ في 18 صفر 1386 الموافق ل8 يونيو 1966 المتضمن قانون الإجراءات الجزائية المعدل والمتمم .

2 - عروبة جبار الخزرجي ،حقوق الطفل ،بين النظرية والتطبيق ،دار الثقافة للنشر والتوزيع ،عمان ،الطبعة الأولى 2009 ص81،82.

-توسيع نطاق انتهاك حقوق الطفل في نصوص هذه الاتفاقية إن يحتج بقانون دولة الطفل الطبق عليه مما يؤذي إلى قصور الجهود الساعية إلى حماية الطفل .

-مسايرة الإتفاقيات الإقليمية التي تحدد عمر الرشد أقل من الثامنة عشر عملا باتفاقية حقوق الطفل .

كان لابد من وضع تعريف صريح للطفل وكذا تحديد سن الثامنة عشر كحد أدنى أو دون ذلك والسعي إلى توحيد هذا التعريف بغية توسيع نطاق الحماية[1].

المطلب الثاني: تحديد مفهوم النزاعات المسلحة

تعد محكمة العدل الدولية أول من استعمل لفظ النزاع المسلح واصفة بذلك الحرب الروسية البولندية في قضية ومبلدون 1923 ،حيث اتجه غالبية الفقه الدولي إلى المطالبة بتطبيق قانون النزاعات المسلحة على كل حالات النزاع المسلحة الدولية وغير الدولية ،وقد أدت جهود اللجنة الدولية للصليب الأحمر إلى وضع اتفاقيات جنيف 1949 الاربع التي فرقت بين النزاعات المسلحة الدولية والنزاعات المسلحة غير الدولية .

إن تحديد مفهوم النزاعات المسلحة الدولية كان من خلال إتفاقيات جنيف الأربعة و البرتوكول الإضافي الأول الملحق بها ،وفيما يخص النزاعات المسلحة الداخلية فقد أختلف في تعريفها من حيث الفقه التقليدي والفقه المعاصر. وهذا ماسنبينه في فرعين حيث سنعرف النزاع المسلح الدولي في الفرع الأول والنزاع المسلح الداخلي في الفرع الثاني .

الفرع الأول :تعريف النزاع المسلح الدولي

بعد الحروب الدامية التي شهدها العالم ،وما خلفته من ضحايا فقد تغير مصطلح الحرب إلى مصطلح النزاع المسلح حيث عرفت المادة الثانية المشتركة لإتفاقيات جنيف الأربعة لعام 1949 النزاع المسلح الدولي فجاء فيها أنه :" علاوة على الأحكام التي تسري في وقت السلم ، تطبق هذه الإتفاقية في حالة الحرب المعلنة أو إشتباك مسلح آخر ينشب بين إثنين أو أكثر من الأطراف السامية المتعاقدة ،حتى ولو كانت الحرب لم يعترف بها أحدهم " فيسنتج

1 - باسل علي العنزي ، ملف يوم الطفل العالمي 2009 ،كيف نبني مستقبل أفضل لأطفالنا؟ مفهوم الطفل وفق اتفاقية حقوق الأطفال لعام 1989 ،اطلع عليه يوم 2015/02/22 http://www.ahewar.org/debat/show.art.asp?aid=183211ص4، 5 .

من المادة أعلاه بأن كل نزاع يعتبر دوليا عند نشوبه بين دولتين أو أكثر وهو ما يميزه عن النزاع المسلح الداخلي .

وتطبق أحكام البرتوكول الإضافي الأول الملحق بالإتفاقيات جنيف الأربعة لعام1949 على الأوضاع التي جاءت بها المادة الثانية المشتركة ،وحيث أضاف لها صور أخرى للنزاع الدولي منها نضال الشعوب ضد التسلط الإستعماري والأنظمة العنصرية حيث جاء في المادة الأولى الفقرة الرابعة من البرتوكول الإضافي الأول 1977 " المنازعات المسلحة التي تناضل الشعوب بها ضد التسلط الإستعماري والإحتلال الأجنبي وضد الأنظمة العنصرية المعاصرة ،وذلك في ممارستها لحق الشعوب في تقرير المصير كما كرسه ميثاق الأمم المتحدة والإعلان بمبادئ القانون الدولي الخاصة بالعلاقات الودية بين الدول طبقا لميثاق الأمم المتحدة ".

وعليه فقد تغير منظور الفقه الدولي فكرة النزاع الذي يتم ضد سلطة الإستعمار على أنها حروب أهلية ليتحول إلى نزاع دولي تطبق عليه أحكام هذا الأخير[1]

الفرع الثاني: تعريف النزاع المسلح الداخلي

إن افتقار النزاعات المسلحة الداخلية لضوابط موضوعية ،يمكن من خلالها التمييز بينها وبين بعض الصور المشابهة لها نتج عنها تعدد مناهج معالجة مفهوم النزاعات المسلحة الداخلية ،لذلك حاول الفقه الدولي تحديد مضمونها مضيقا تارة وموسعا تارة أخرى ،فضلا عن فقد كانت للجهود الدولية في إخضاع النزاعات المسلحة الداخلية إلى قدر من التنظيم الأثر البالغ في تحديد مفهومها .

فقد عرف انصار الإتجاه الموسع النزاع المسلح الداخلي في تطور مستمر وله أشكال متعددة ،ولذلك فإن وضع تعريف محدد لها قد يقف قاصرا على استيعاب الأنواع الجديدة التي قد تظهر مستقبلا على الساحة الدولية ،بحيث يبقى خاضعا بصفة مستمرة لتفسيرات أعضاء الجماعة الدولية لمواكبة التطورات الحاصلة ،شريطة تغليب الإعتبارات الإنسانية على مقتضيات الضرورة الحربية في تعريفهم .

1- هاني يوسف المصري ،حماية النساء والأطفال أثناء النزاعات المسلحة - دارسة تطبيقية - رسالة مقدمة لنيل شهادة الماجستير ،جامعة نايف العربية للعلوم الأمنية ، الرياض ،2010 ،ص 71،72.

ويذهب الفقيه PINTO إلى اعتبار النزاع المسلح الداخلي ينصرف إلى كل نزاع يتميز بطابع جماعي وحد أدنى من التنظيم[1]،ولم يقصد إدخال التوترات والإضطرابات الداخلية ضمن هذا المفهوم .

كما ذهب الأستاذ جورج أبي صعب في تبيين الإتجاه الموسع ،حينما طرح فكرة بروز جيل جديد من النزاعات المسلحة والتي تتمثل في النزاعات الفوضوية والتي تفتقر إلى جانب من التنظيم وتقوم في مواجهة حكومات أقل تأطيرا ،وتعدد الطوائف العسكرية الشبه منظمة وبدون قيادة واضحة ،الأمر الذي يصعب معه تحديد الأطراف المتحاربة وتذكيرهم باحترام قواعد القانون الدولي الإنساني.

أما الإتجاه الضيق فاكتفى بالصورة الأكثر شيوعا وضراوة وهي الحرب الأهلية ،فهي صراع بالقوة المسلحة بين طائفتين تتصارعان من أجل السيطرة على إقليم الدولة أو جزء منه ،والمؤتمرين في جنيف كان قصدهم من وراء مصطلح النزاع المسلح غير الدولي إلى الحرب الأهلية بمعناها الحقيقي ،حيث يبلغ التمرد أقصى ذروته ومؤاده تجزئة أوصال الوحدة الوطنية .

كما تعرفه نعيمة عميمر بأنه النزاع الذي ينشب بين الفئات المنظمة ضد الأخرى أو ضد الحكومة وأنصارها وتتخذ أهمية واتساعا يميزها عن الثورة والعصيان ،أما في الشريعة الإسلامية فعرفت الحروب الأهلية بحروب البغي والخوارج ،فالبغاة هم قوم مسلمون يخرجون عن الإمام ويريدون خلعه ،أما الخوارج فهم يكفرون بالدين ويكفرون بالصحابة ويستحلون دماء المسلمين وأموالهم إلا من خرج معهم ،والأصل حرمة هذه الحروب في الإسلام [2].

1- مهديد فضيل ،التنظيم الدولي للنزاعات المسلحة الداخلية ،رسالة مقدمة لنيل شهادة الماجستير ،جامعة أبي بكر بلقايد تلمسان ،الجزائر 2014 ،ص 15.

2 - المرجع ذاته ،ص 16 ،17 .

الفصل الاول

الفصل الأول : الحماية العامة والخاصة للأطفال أثناء النزاعات المسلحة

يتضمن هذا الفصل مبحثين تناولنا في المبحث الأول الحماية العامة للطفل بصفته كمدني أما في المبحث الثاني فيشمل الحماية الخاصة التي أقرت له كونه من الفئات الهشة .

المبحث الأول : الحماية العامة للأطفال أثناء النزاعات المسلحة

يتمتع الأطفال كغيرهم من المدنيين بحماية القانون الدولي الإنساني سواء كان في إتفاقية جنيف الرابعة ،أو البرتوكولين الإضافيين باعتبارهما يعالجان نوعين من النزاعات المسلحة الأول يتعلق بالنزاعات المسلحة الدولية ،والثاني خاص بالنزاعات المسلحة غير ذات الطابع الدولي ،وسنتطرق إلى كل منهم على حدى .

المطلب الأول : حماية الأطفال في إتفاقية جنيف الرابعة .

نصت الإتفاقية الرابعة المتعلقة بحماية الأشخاص المدنيين في زمن الحرب لسنة 1949 م على أهم الحقوق الشخصية للإنسان ألا وهي الحق في الحياة ،وتجريم التعذيب والمعاملة القاسية ،كما أرست المبدأ العام لحماية السكان المدنيين الذي قرر حق الأشخاص المحميين في جميع الأوقات ،ووجوب معاملتهم بإنسانية ،وحمايتهم بشكل خاص ضد جميع أعمال العنف والتهديد ،وضد السباب وفضول الجماهير ،ووجوب حماية النساء خاصة ضد أي اعتداء على شرفهن ولاسيما ضد الاغتصاب والإكراه على الدعارة و أي هتك لعرضهن[1].

وتتمثل الضمانات التي أقرتها الإتفاقية في ما يلي :

– أجازت لأطراف النزاع الاتفاق على إنشاء مناطق أمان خاصة ،ومناطق استشفاء خاصة وذلك بعد نشوب القتال لكي تسمح بحماية ورعاية الجرحى والمرضى ،والعجزة والمسنين والأطفال دون الخامسة عشرة سنة، والحوامل ،وأمهات الأطفال دون السابعة[2].

ويجوز التعهد بمهمة الإشراف على هذه المناطق للجنة الدولية للصليب الأحمر أو إحدى الدول الحامية ،وقد تصور واضعو المادة 14 على أن تكون مناطق الاستشفاء والأمان رقعا واسعة

1 – المادة 27 من اتفاقية جنيف الرابعة 1949 .

2 – المادة 14 من اتفاقية جنيف الرابعة 1949 .

وتقع على بعد غير قليل من ساحة المعركة ،غير أن هذا المفهوم ظل إلى يومنا هذا مجرد إمكانية نظرية وذلك لصعوبة تطبيقها على أرض الواقع[1] .

– اتفاق أطراف النزاع على إنشاء مناطق محايدة في الأقاليم التي يجري فيها القتال الفعلي سواء قبل اندلاع القتال أو بعده ،الغرض منها العناية بالجرحى والمرضى من المقاتلين وغير المقاتلين وكذلك المدنين الذين لا يشتركون في العمليات العسكرية ولا يقومون بأي عمل له طابع عسكري أثناء إقامتهم في هذه المناطق [2]،فهي مناطق مجردة من وسائل الدفاع .

– يكون للجرحى والمرضى وكذا العجزة والحوامل ،موضع حماية واحترام خاص بحيث يلتزم كل من طرف النزاع بتسهيل البحث عن المرضى والجرحى والغرقى وغيرهم المعرضين للخطر وحمايتهم من السلب وسوء المعاملة ،وتسهيل مرور أفراد الخدمات الطبية ورجال الدين إلى المناطق المحاصرة ،وكذا تسهيل مرور المسنين والمرضى والجرحى والعجزة والأطفال والنساء النفاس من المناطق المحاصرة [3] ،ولكن ما نراه على أرض الواقع يخالف ذلك فكما تشير إحصائيات السلطة الفلسطينية في بداية 2005 عن حدوث 65 حالة ولادة عند الحواجز توفي فيها 38 طفل[4].

– التزام الأطراف المتنازعة بعدم مهاجمة المستشفيات وحمايتها في جميع الأوقات بشرط عدم استخدامها في أغراض أخرى غير إنسانية المعدة للقيام بها ،ولا يعتبر ضارا وجود عسكريين جرحى أو مرضى تحت العلاج ،أو وجود أسلحة خفيفة أخذت من هؤلاء العسكريين ولم تسلم بعد إلى الإدارة المختصة 5.

1 – نوال أحمد بسج ،القانون الدولي الإنساني وحماية المدنيين والأعيان المدنية في زمن النزاعات المسلحة ،منشورات الحلبي الحقوقية لبنان ،الطبعة الأولى ،2010 ،ص 80 .

2–المادة15 من اتفاقية جنيف الرابعة.

3 – المادة 16،17 من اتفاقية جنيف الرابعة .

4 –علي أبو هاني ، عبد العزيز العشاري ،القانون الدولي الإنساني ، دار الخلدونية للنشر والتوزيع ، الجزائر ، 2010 ، ص506 .

5–المادة 18و 19 من اتفاقية جنيف الرابعة .

-التزام الأطراف بوجوب السماح بمرور شحنات الأغذية والأدوية ،والمهمات الطبية ومستلزمات العيادة المرسلة إلى السكان المدنين لطرف آخر حتى لو كان خصما والإلتزام بالترخيص بحرية مرور الأغذية الضرورية والملابس والمقويات المخصصة للأطفال دون 15 سنة والنساء الحوامل أو النفاس [1] .

-حرصت الإتفاقية على حماية الأسر التي شتت نتيجة الحرب ،فألزمت الأطراف بالعمل على جمع شمل الأسر وتسهيل الاتصال بين أفراد الأسرة الواحدة[2].

-قررت الإتفاقية قواعد خاصة بالأيتام دون الخامسة عشر من العمر ،وألزمت أطراف النزاع باتخاذ التدابير الضرورية لحمايتهم ورعايتهم ،وأن تيسر إعالتهم وممارسة دينهم وتعليمهم في جميع الأحوال ،ويعهد بأمر تعليمهم إذا أمكن إلى أشخاص ينتمون إلى التقاليد ذاتها[3].

من خلال إستعراض الضمانات السابقة نجد أن الالتزامات التي أقرتها الإتفاقية نجد معظمها التزامات جوازيه تخضع لاتفاق الطرفين ،مما يجعلها قاصرة عن توفير الحماية الكافية للسكان المدنيين أثناء النزاعات المسلحة ،كما يظهر الدور الرقابي للدولة الحامية بشكل غير ناجع .

كما أنها تركز على المدنين في الأراضي المحتلة ولا توفر الحماية الكافية للسكان المدنيين أثناء النزاعات المسلحة [4] كما أنها لم تحدد تعريفا دقيقا للمدنيين.

1 -المادة23 من اتفاقية جنيف الرابعة 1949 .

2 - المادة25،26 من اتفاقية جنيف الرابعة 1949 .

3 - المادة 24 من اتفاقية جنيف الرابعة 1949.

4 - تريكي فريد ،حماية ضحايا النزاعات الدولية المسلحة في القانون الدولي الإنساني والفقه الإسلامي ،رسالة مقدمة لنيل شهادة الدكتوراه ،جامعة مولود معمري ،تيزي وزو ،الجزائر ،2014 ،ص 131 .

المطلب الثاني : حماية الأطفال في البرتوكول الإضافي الأول 1977

نظرا إلى أن إتفاقية جنيف الرابعة 1949 م عجزت عن توفير الحماية الفعالة للسكان المدنيين دفع هذا لجنة الصليب الأحمر إلى بذل جهودها ،بغية تحقيق أكبر قدر من الحماية للمدنيين أثناء النزاعات المسلحة ،بحيث تقدمت اللجنة الدولية الصليب الأحمر بمشروع إلى مؤتمر جنيف الدبلوماسي الذي عقد سنة 1974 ودورته الثانية سنة 1975 و أسفرت الجهود عن إقرار برتوكول جنيف ،وتمثلت الحماية في ما يلي :

-اتخاذ الاحتياطات الواجبة لتجنيب المدنيين ويلات النزاع المسلح ،لذا يحظر اللجوء إلى الهجوم العشوائي غير المميز.

1 - يحظر استخدام الأسلحة و القذائف والمواد ووسائل القتال التي من شأنها إحداث إصابات أو آلام لا مبرر لها[1].

2 - حظرت قواعد البروتوكول الأول على الدول الأطراف القيام بأي عمل من أعمال العنف أو التهديد به ،يقصد بث الرعب بين المدنيين ،وحظرت القيام بأية هجمات عشوائية يكون من شأنها أن تصيب الأهداف العسكرية والأشخاص المدنيين ،أو الأعيان المدنية بدون تميز ،وحظرت أيضا هجمات الردع ضد السكان المدنيين.[2]

3 - يسعى كل طرف في النزاع بقدر الإمكان نقل ما تحت سيطرته من السكان بعيدا عن المناطق المجاورة للأهداف العسكرية ،وتجنب إقامة أهداف عسكرية في المناطق المكتظة بالسكان أو بالقرب منها ،واتخاذ الاحتياطات اللازمة لحماية ما تحت سيطرته من سكان و أفراد مدنيين و أعيان مدنية من أي أخطار تنتج عن العمليات العسكرية. [3]

1 - المادة35 من البرتوكول الإضافي الأول 1977 .

2 - المادة 51 فقرات (2-5-6) من البرتوكول الإضافي الأول 1977.

3 - المادة 58 من البرتوكول الإضافي الأول 1977.

بشرط عدم الإخلال بنص المادة 49 من إتفاقية جنيف الرابعة التي تنص على حظر النقل الجبري الفردي والجماعي من الأراضي المحتلة إلى أراضي دولة الاحتلال أو أراضي غير محتلة إلا إذا تطلب ذلك أمن السكان أو لأسباب حربية قهرية ،على أن يعود هؤلاء الأشخاص إلى مساكنهم فور توقف الأعمال العدائية ،ولكي يتمتع المدنيون بهذه الحماية بشرط عدم قيامهم بأي دور مباشر في العمليات العدائية .

– حظر ممارسة أعمال العنف ضد المدنيين أو العسكريين بأي حال من الأحوال ويحظر ارتكاب الأفعال التالية :

– أعمال القتل والتعذيب بشتى صوره والتشويه .

– إنتهاك الكرامة الشخصية ،وبالأخص المعاملة المهنية للإنسان .

– الإكراه على الدعارة ،وأي صورة من صور خدش الحياء.

– أخذ الرهائن .

– العقوبات الجماعية.

– حظر التهديد بارتكاب أي من الأفعال السابقة .

– حظر الأمر بعدم إبقاء أحد على قيد الحياة أو تهديد الخصم بذلك أو إدارة العمليات العدائية على هذا الأساس[1].

– عدم إصدار أي حكم أو تنفيذ عقوبة ضد شخص ثبت إدانته في جريمة متعلق بالنزاع المسلح إلا بناء حكم صادر من محكمة محايدة ،تشكل هيئها تشكيلا قانونيا وتلتزم بالمبادئ التي تقوم عليها الإجراءات القضائية المرعية والمعترف بها عموما[2]

– يجب أن يتمتع الأشخاص الذين يقبض عليهم أو يعتقلون لأسباب تتعلق بالنزاع المسلح بالحماية والضمانات السابقة لحين إطلاق سراحهم أو إعادتهم إلى أوطانهم أو توطينهم بصفة نهائية حتى بعد إنتهاء النزاع المسلح[3].

1 – المادة75 فقرة 2 من البرتوكول الإضافي الأول 1977.

2 – المادة 75 فقرة 4 من البرتوكول الإضافي الأول 1977.

3 – المادة 75 فقرة 6 من البرتوكول الإضافي الأول 1977.

-يجب أن يبلغ أي شخص احتجز أو قبض عليه أو أعتقل لإعمال تتعلق بالنزاع المسلح بالأسباب المبررة لاتخاذ هذه التدابير بلغة يفهمها ،ويطلق سراحه فور زوال الظروف التي أدت إلى اتخاذ هذه التدابير ،فيما عدا من قبض عليه أو احتجز لارتكاب جرائم[1].

- للأشخاص المدنيين الذين يقعون في قبضة أحد أطراف النزاع المسلح حق الاحترام والحق في معاملتهم معاملة إنسانية في جميع الأحوال ،بدون تميز بسبب الجنس أو العنصر أو اللون أو العقيدة أو الآراء السياسية أو الانتماء القومي أو الاجتماعي أو الثروة أو المولد أو أي وضع أخر أو على أساس أية معايير أخرى مماثلة .

- يحظر تعريض أي شخص لإجراء طبي لا تقتضيه الحالة الصحية ولا يتفق مع المعايير الطبية ويحظر بصفة خاصة بتر الأعضاء والتجارب الطبية أو العلمية ،ولو بموافقة الشخص المعنوي إلا إذا اقتضت ذلك حالته الصحية وفقا لما تقرره الهيئة الطبية القائمة على علاجه[2] .

-يمثل نص البرتوكول الإضافي الأول لعام 1977 تقدما مهما في تقنين مبادئ القانون الدولي الإنساني التي تعترف بها جميع الشعوب ،ومن أهم ما استحدث فيه من أفكار اعترافه بالحروب التي تناضل فيها الشعوب ،ضد السيطرة الاستعمارية والأنظمة العنصرية بالإضافة إلى تطوير قواعد سير العمليات العدائية ووسائل القتال المسموح بها من أجل حماية السكان المدنيين ، وفرض تدابير احتياطية إلزامية في حالة الهجوم .

-وكذا تعزيز عمليات الإغاثة الموجهة للسكان المدنيين .

إلا أنه لم يتم تنفيذ أحكام هذا البرتوكول عمليا ،فقد كان فاشلا في العديد من المنازعات المسلحة ،من بينها حرب الخليج الثانية التي حدثت فيها انتهاكات صارخة وتجاهلته صراحة إسرائيل في انتفاضة المسجد الأقصى التي انطلقت في 2000/11/29 [3].

1 - المادة 75 فقرة 3 من البرتوكول الإضافي الأول 1977.

2 - المادة 11 فقرة(1-2)من البرتوكول الإضافي الأول 1977.

3 - عمر سعد الله ،القانون الدولي الإنساني وثائق و آراء ،دار مجدلاوي ،الأردن، الطبعة الأولى ،2002 ، ص 93.

– شرط مارتنز : وهذا الشرط نصت عليه المادة الأولى من البرتوكول الإضافي الأول ،بحيث يظل المدنيون والمقاتلون في الحالات التي لا ينص عليها في هذا الملحق البرتوكول أو أي اتفاق دولي أخر ،تحت سلطان وحماية مبادئ القانون الدولي كما استقر بها العرف ومبادئ الإنسانية وما يمليه الضمير العام[1]

المطلب الثالث : حماية الأطفال بموجب المادة الثالثة المشتركة والبرتوكول الملحق الثاني .

تعد المادة الثالثة المشتركة هي المادة الوحيدة التي تحكم النزاعات المسلحة غير الدولية قبل اعتماد البرتوكول الإضافي الثاني في 8 جوان 1977 ووصفت بأنها إتفاقية مصغرة أو إتفاقية داخل الاتفاقيات ،وعند ما تم إدراجها في اتفاقيات جنيف الأربعة اعتبرت بمثابة ثورة في مجال تطوير القانون الدولي الإنساني ،حيث لم يكن أحد يتصور أن يتدخل القانون الدولي في تلك المنطقة المحظورة عليه أي النزاعات الداخلية .

إذ تقرر لأول مرة توفير الحد الأدنى من الحماية لضحايا هذه النزاعات ووضع الأساس القانوني لتدخل الهيئات الإنسانية المحايدة[2].

وتتمثل الحماية الدولية التي جاءت بها :في حالة نشوء نزاع مسلح ليست له صفة دولية على أرض أحد الدول السامية المتعاقدة ،يلتزم كل طرف في النزاع بأن يطبق كحد أدنى الأحكام التالية :

–الأشخاص الذين لا يشتركون مباشرة في الأعمال العدائية بمن فيهم القوات المسلحة الذين ألقوا عنهم أسلحتهم ،والأشخاص العاجزون عن القتال بسبب المرض أو الجرح أو الاحتجاز أو لأي سبب ،يعاملون معاملة إنسانية دون أي تمييز ضار .

بمعنى آخر فإن الأشخاص الذين يكونون خارج القتال لأي سبب يمنعهم من المشاركة المباشرة في العمليات العسكرية فإنهم يتمتعون بالحماية التي تقررها هذه المادة .

وقد حظرت المادة الثالثة مجموعة من الأعمال :

1 – المادة 75فقرة 1من البرتوكول الإضافي الأول 1977 .

2 – بن شعيرة وليد ،الترحيل والإبعاد القسري للمدنيين في ضوء القانون الدولي الإنساني ،مذكرة لنيل شهادة الماجستير ،كلية الحقوق ،جامعة باتنة ،الجزائر ،2010 ،ص 56.

– الاعتداء على الحياة والسلامة البدنية وبخاصة القتل بجميع أشكاله التشويه والمعاملة القاسية أو التعذيب .

– أخذ الرهائن .

– الاعتداء على الكرامة الشخصية وعلى الأخص المعاملة المهنية والحاطة بالكرامة[1].

– إدانة الأشخاص وإعدامهم دون حكم سابق صادر من محكمة مشكلة تشكيلا قانونيا وتكفل جميع الضمانات القضائية اللازمة في نظر الشعوب المتمدنة.

والغريب في هذه المادة أنها جاءت خالية تماما من كلمتي "الاحترام"و "الحماية " اللتين كثيرا ما استخدمت في اتفاقيات جنيف عند التطرق إلى حماية ضحايا النزاعات المسلحة .

بحيث اكتفت بعبارة "توفير المعاملة الإنسانية" رغم كونها مادة مشتركة بين اتفاقيات جنيف[2]

ويبدو أن المادة الثالثة المشتركة جاءت قاصرة من بعض الأحكام :

1 – الترحيل القسري للمدنين الذي يعد أسلوبا شائعا في النزاعات غير الدولية ،وقد تكون بهدف إحداث تغييرات للتركيبة الديمغرافية لمنطقة ما خاصة في النزاعات العرقية دون أن يكون لها ضرورة أمنية .

2 – تجويع المدنيين و أعمال الانتقام وهي سمة النزاع المسلح غير الدولي خاصة عند ما يحس أحد الأطراف أن فرصة الانتصار قد أفلتت منه[3].

3 – لم تتضمن أي نص صريح في شأن تقييد الخصوم في استعمال وسائل وأساليب القتال [4] .

4 – لم تتضمن نص صريح بشأن مد الحماية التي أقرتها للأشخاص إلى ما بعد نهاية النزاع المسلح ،حيث تتأرجح الأوضاع بين اللاسلم واللاحرب ،وتسود في هذه المرحلة أعمال الإبادة والانتقام.

---

1 – جبابلة عمار ، مجال تطبيق الحماية الدولية لضحايا النزاعات المسلحة غير الدولية، رسالة مقدمة لنيل شهادة الماجستير ،كلية الحقوق ،جامعة باتنة ،الجزائر ،2008 ،ص 46.

2 – المرجع ذاته ،ص 46 .

3 – رقية عواشرية ،حماية المدنين والأعيان المدنية في النزاعات المسلحة غير الدولية ،رسالة مقدمة لنيل شهادة الدكتوراه ،كلية الحقوق،جامعة عين شمس ،القاهرة ،2001 ،ص 176 .

4 – المرجع ذاته ،ص 177.

ومع ذلك فإن المادة الثالثة المشتركة تحتفظ بإيجابيات كبيرة لأنه يتبن من أحكامها ما للقواعد العرفية من أهمية وقيمة وتنطبق باعتبارها جزء من معاهدة بين دول ذات سيادة على المنازعات الداخلية .

ولتكملة النقائص الواردة في المادة الثالثة المشتركة ،تم اعتماد البرتوكول الإضافي الثاني عام 1977م الخاص بالنزاعات المسلحة غير الدولية ،وقد جاء في الباب الثاني والثالث و الرابع منه سلسلة الأحكام المتعلقة بالحماية الدولية لضحايا النزاعات المسلحة غير الدولية

حيث نصت المادة الرابعة الفقرة الأولى على مبدأ يقضي بأن يكون لجميع الأشخاص الذين لا يشتركون في الأعمال العدائية مباشرة ،أو الذين كفوا عنها الحق في المعاملة الإنسانية والاحترام دون أي تميز مجحف ،وحظرت الفقرة الثانية مجموعة من الأعمال الموجهة ضدهم كأعمال الإرهاب وأخذ الرهائن والاعتداء على الحياة والصحة والسلامة البدنية والعقلية ،ولاسيما القتل والمعاملة القاسية و التعذيب أو التشويه ،والاغتصاب والإكراه على الدعارة أو التهديد بارتكاب أحد الأفعال المذكورة .

وتناول الباب الثالث من المادة 7 إلى 12 حماية الجرحى والمرضى والمنكوبين في البحار بحيث يجب معاملتهم بإنسانية دون تمييز.

ويعالج الباب الرابع في المواد من 13 إلى 18 حماية المدنيين إذ قررت المادة 13 حماية المدنيين من الأخطار الناجمة عن العمليات العسكرية ،وحظر أعمال العنف الرامية إلى بث الذعر بين المدنيين أو حتى التهديد بها ،وهذا بشرط عدم مشاركة المدنيين في الأعمال العدائية بصورة مباشرة .

كما نصت على عدم إدانة أي شخص إلا بعد محاكمة عادلة "المادة 6" وتوفير الحماية لأفراد الخدمات الطبية والدينية ووسائط النقل الطبي بشرط إبرازهم للشارة .

كما حظرت المادة 14 تجويع المدنيين كأسلوب من أساليب القتال ،إضافة إلى حظر الترحيل القسري بموجب المادة 17 إلا للضرورة العسكرية ،وأخيرا ضمان عمليات الإغاثة بموجب المادة 18 التي كرست حق المبادرة لجمعيات الهلال والصليب الأحمر بشرط موافقة الطرف السامي المتعاقد ،أي الحكومة الشرعية[1].

1 – جبابلة عمار ،مرجع سابق ص 56 ، 57.

وما يعاب على البرتوكول الإضافي الثاني فيما يتعلق بحماية المدنيين على أنه لم يُضمّن المادة 13 حكما بحظر استخدام المدنيين كدروع بشرية.[1]

– غياب شرط الترحيل المؤقت والمعلق على زوال الخطر في المادة 17 ،لما له من آثار سلبية على المدى البعيد وخاصة في النزاعات الإثنية .

– المادة 18 علقت عمليات الإغاثة على موافقة الطرف السامي ،ورغم وجود جمعيات وطنية مرخص لها بالعمل في مثل هذه الأوضاع ،ولكن في كثير في الأحيان لا يسمح لها بممارسة عمله خوفا من وصول إرساليات الإغاثة إلى المنشقين ،وحتى هذا الأخير قد لا يسمح لعمال الإغاثة بالوصول إلى الأماكن المتضررة لأنها تنظر إلى هذه الجمعيات نظرة شك بوصفها تعمل لصالح الحكومة ،مما يعطل إغاثة المدنيين المتضررين[2]

المبحث الثاني: الحماية الخاصة المقررة للأطفال أثناء النزاعات المسلحة

سنناول في هذا المبحث الحماية الخاصة بالأطفال كونهم من الفئات الهشة وأكثر تأثرا في العلميات العدائية ،فقد تضمنت كل من إتفاقية جنيف الرابعة والبرتوكولين الملحقين بها هذه الحماية الخاصة التي أقرت لهم بسبب سنهم ،وذلك بعد أن تناولنا في المبحث السابق الطفل كمدني يتمتع بحماية عامة .

المطلب الأول: إغاثة الأطفال

تعد إغاثة الأطفال أثناء النزاعات المسلحة من أهم الواجبات الأساسية التي تقع على عاتق طرفي النزاع ،فأولت لها إتفاقية جنيف الرابعة أهمية كبرى فأوجبت ضرورة تسهيل مرور[3] المعونة ،و الأغذية و يعني بها جميع المواد الأساسية التي من شأنها الحفاظ على صحته العقلية والبدنية "كاللبن والدقيق "،إضافة إلى تزويدهم بالملابس ،والمقويات ،وإمدادات الطبية إلى المناطق المحاصرة ،والحرص على تأمين وصولها دون تمييز ،فأعطت لهم أولوية خاصة عند توزيع الإغاثة لكونهم أكثر الفئات ضعفا ،وخاصة من هم دون الخامسة عشر حيث تضمنت المادة23

1 –رقية عواشرية ،مرجع سابق ،ص 243 .

2 – المرجع ذاته ،ص 241 ،242 .

3 – طلافحة فضيل ، حماية الأطفال في القانون الدولي الإنساني ،مقدم لمؤتمر الدولي لحقوق الطفل من منظور تربوي وقانوني ، جامعة الإسراء الأردن ،2010/05/24 ،ص14.

ثلاث شروط لضمان وصول إغاثة وفي حالة انتفاء شرط منها حق للطرف الآخر أن يرفض الترخيص وهي :

-عدم تغير وجهة الإرساليات

- خضوع الإرساليات لرقابة صارمة ودائمة منذ وصولها إلى غاية توزيعها قبل طرف محايد سواء تمثل في اللجنة الدولية للصليب الأحمر أو الدولة الحامية .

-إستبعاد المنافع غير المشروعة المتمثلة في الآثار غير مباشرة التي يمكن للإرساليات أن تحدثها على الخصم.[1]

حسب نص المادة السابقة من إتفاقية جنيف الرابعة"على كل طرف من الأطراف السامية المتعاقدة أن يكفل حرية مرور جميع رسالات الأدوية والمهمات الطبية ومستلزمات العبادة المرسلة حصراً إلى سكان طرف متعاقد آخر المدنيين ،حتى لو كان خصماً ،وعليه كذلك الترخيص بحرية مرور أي رسالات من الأغذية الضرورية، والملابس ،والمقويات المخصصة للأطفال دون الخامسة عشرة من العمر ،والنساء الحوامل أو النفاس ،ويخضع التزام الطرف المتعاقد بمنح حرية مرور الرسالات المذكورة في الفقرة المتقدمة لشرط تأكد هذا الطرف من أنه ليست هناك أي أسباب قوية تدعوه إلى التخوف من الاحتمالات التالية: أ) أن تحول الرسالات عن وجهتها الأصلية".

ولقد جاء البرتوكول الإضافي الثاني خاليا من أية نصوص تقرر إجراءات خاصة للأطفال بمنح أولوية عند في توزيع إرساليات الإغاثة ،ولم توجد أية إشارة إلى ضرورة تخصيص للأمهات المرضعات أو الأطفال دون الخامسة عشرة أية أغذية إضافية كونهم يحتاجون عناية أكثر[2]،على غرار البرتوكول الأول الملحق ،والذي حرص على وجوب انتفاع الأطفال مادون الخامسة عشر وكذا الأمهات الأطفال دون السابعة على المعاملة التفضيلية حسب نص المادة 50 :" على دولة الاحتلال ألا تعطل تطبيق أي تدابير تفضيلية فيما يتعلق بالتغذية والرعاية الطبية والوقاية من آثار الحرب تكون قد اتخذت قبل الاحتلال لفائدة الأطفال دون الخامسة عشرة والحوامل وأمهات الأطفال دون السابعة".

1 - عليوة سليم ،مرجع سابق ،ص 80 ،81 .

2 - عواشرية رقية ،مرجع سابق ،ص ،252 ،253.

حيث حث فقط على وجوب تقديم الرعاية والمعونة قدر ما يحتاجون إليه [1]فقد جاءت المادة 04من البرتوكول الإضافي الثاني لعام 1977 :"يجب توفير الرعاية والمعونة للأطفال بقدر ما يحتاجون إليه....." .

وإضافة لما سبق وبغية التأكيد على الحرص والاهتمام الذي أولاه البرتوكول الأول الإضافي الخاص بالنزاعات المسلحة الدولية فإن المواد الآتية كلها جاءت تأكيدا على ما أشرنا إليه فنصت المادة 69 :" الحاجات الجوهرية في الأقاليم المحتلة :

1- يجب على سلطة الاحتلال، فضلاً على الالتزامات التي حددتها المادة 55 من الإتفاقية الرابعة بشأن المدد الغذائي والطبي ،أن تؤمن بغاية ما تملك من إمكانيات وبدون أي تمييز مجحف ،توفير الكساء والفراش ووسائل للإيواء وغيرها من المدد الجوهري لبقاء سكان الأقاليم المحتلة المدنيين على الحياة وكذلك ما يلزم للعبادة" ، فجاء نص المادة 70 بشأن أعمال الغوث :

1 - يجري القيام بأعمال الغوث ذات الصبغة المدنية المحايدة وبدون تمييز مجحف للسكان المدنيين لإقليم خاضع لسيطرة طرف في النزاع ،من غير الأقاليم المحتلة ،إذا لم يزودوا بما يكفي من المدد المشار إليه في المادة 69 ،شريطة موافقة الأطراف المعنية على هذه الأعمال. .. ... وتعطى الأولوية لدى توزيع إرساليات الغوث لأولئك الأشخاص كالأطفال و أولات الأحمال وحالات الوضع والمراضع الذين هم أهل لأن يلقوا معاملة مفضلة أو حماية خاصة وفقاً للإتفاقية الرابعة أو لهذا اللحق البروتوكول".

وخير دليل على عدم الالتزام بتنفيذ النصوص القانونية ما جاء في تقرير الأمين العام للأمم المتحدة لعام 2009 عن الصعوبات الشديدة التي واجهت وصول المساعدات الإنسانية إلى قطاع غزة خلال معظم الفترة المشمولة بالتقرير ،وغير أنه شهد تدهورا كبيرا مع بداية الأعمال القتالية في كانون الأول/ديسمبر 2008/كانون الثاني/يناير 2009 ،ورغم أن إسرائيل تركت معبرا واحدا مفتوحا بصورة جزئية خلال تلك الفترة من الأعمال القتالية ،غير أن المعابر الرئيسية ظلت مغلقة وظلت الحركة داخل قطاع غزة مقيدة ومطوقة ،ولا تزال حياة الأطفال تتعرض

1 – عبد الحكيم سليمان وادي ،بحث قانوني : حماية الفئات الهشة في ظل النزاعات المسلحة ، www.Ahewar.org/debat /show.art.asp ?aid=35460 ،أطلع عليه يوم 2015/02/18 h15:07 ،ص15.

للخطر في الضفة الغربية وقطاع غزة ،وذلك بسبب صعوبات الحصول على خدمات طبية متخصصة في القدس الشرقية نتيجة للقيود الحدودية وطلبات الحصول على تصاريح لعبور نقاط التفتيش ،و في حين أن الأطفال غالبا ما يحصلون على تصاريح ،فإن والديهم لا يحصلون عليها في كثير من الأحيان ونتيجة لذلك لا يتمكنون من الحصول على العلاج الطبي ،وخلال الفترة المشمولة بالتقرير ،من المعروف أن 13 طفلا لقوا حتفهم في غزة لأنهم لم يتمكنوا من الحصول على خدمات طبية متخصصة من قبل السلطات الإسرائيلية[1]

المطلب الثاني: إجلاء الأطفال من المناطق المحاصرة .

إن عملية إجلاء الأطفال من المناطق المحاصرة إلى مناطق آمنة ،ضرورة لابد منها كونهم المستهدفين بدرجة أولى جميع في النزاعات الدولية وغير الدولية وعادة ما يستخدمون كدروع بشرية [2]، فقد تطرقت إتفاقية جنيف إلى موضوع إجلاء كضمانة رئيسة لحماية الأطفال من أخطار النزاعات المسلحة ،وتقليل من النزوح الداخلي والخارجي فقد تنص المادة 17 من إتفاقية جنيف الرابعة : "يعمل أطراف النزاع على إقرار ترتيبات محلية لنقل الجرحى والمرضى والعجزة والمسنين والأطفال والنساء النفاس من المناطق المحاصرة أو المطوقة ،ولمرور رجال جميع ألأديان، وأفراد الخدمات الطبية والمهمات الطبية إلى هذه المناطق" وقد تضمنت أيضا وجوب إنشاء مناطق أمنة (مواقع استشفاء) ومحايدة بغية الحفاظ على حياتهم ،أو إجلائهم خارج الدولة المحتلة إن دعت الضرورة إلى ذلك فقد جاء البرتوكول الأول بشروط فهو محظور إذا كان هذا إجلاء إلى بلد أجنبي ،فهو غير مطلق بل يجب أن يكون هذا الإجلاء مؤقت ،وقد دعت إليه ظروف قهرية إما تتعلق بصحة الطفل (أي لعلاج الطبي) أو حفاظا على حياته فألزمته بالحصول على موافقة كتابية من طرف آباء الشرعيين أو الأشخاص المسؤولين بحكم القانون أو العرف، أما فيما يخص النزاعات الداخلية فلم تتطرق إلى الإجلاء خارج الدولة [3].

1 - نقلا عن بيانات صحافية للممثلة الخاصة للأمين العام تطورات في الأرض الفلسطينية المحتلة وإسرائيل ،اطلع عليه يوم 2015/02/12 .

http://www.un.org/arabic/children/conflict/palestine.shtml

2 – عواشرية رقية ،مرجع سابق ،ص252.

3 – عليوة سليم ،مرجع سابق ،ص 70، 71.

وقد أوكلت مهمة إجلاء إلى الدولة الحامية وذلك باتفاق كافة الأطراف المعنية ،وعلى الدولة الحامية إتخاذ جميع الإحتياطات حتى يكون الأطفال المجلين في وضع آمن وإضافة لما سبق أوجب على هذه الأخيرة ضرورة توفير- وقدر الإمكان- للأطفال التعليم الديني والأخلاقي وفق لرغبة والديه وعلى إلزامية إرفاق كل طفل بطاقة خاصة به حتى لا يفقد هويته وتسهيل عودته إلى بلده وأسرته[1].

فقدا نصت المادة 78 من البرتوكول الإضافي الأول"على إجلاء الأطفال :

1- لا يقوم أي طرف في النزاع بتدبير إجلاء الأطفال –بخلاف رعاياه– إلى بلد أجنبي إلا إجلاءً مؤقتاً إذا اقتضت ذلك أسباب قهرية تتعلق بصحة الطفل أو علاجه الطبي أو إذا تطلبت ذلك سلامته في إقليم محتل ،ويقتضي الأمر الحصول على موافقة مكتوبة على هذا الإجلاء من آبائهم أو أولياء أمورهم الشرعيين إذا كانوا موجودين ،و في حالة تعذر العثور على هؤلاء الأشخاص فإن الأمر يقتضي الحصول على موافقة مكتوبة على مثل هذا الإجلاء من الأشخاص المسئولين بصفة أساسية بحكم القانون أو العرف عن رعاية هؤلاء الأطفال ،وتتولى الدولة الحامية الإشراف على هذا الإجلاء ،بالاتفاق مع الأطراف المعنية ،أي الطرف الذي ينظم الإجلاء ،والطرف الذي يستضيف الأطفال، والأطراف الذين يجري إجلاء رعاياهم ويتخذ جميع أطراف النزاع ،في كل حالة على حدة ،كافة الاحتياطات الممكنة لتجنب تعريض هذا الإجلاء للخطر .

2- ويتعين، في حالة حدوث الإجلاء وفقاً للفقرة الأولى ،متابعة تزويد الطفل أثناء وجوده خارج البلاد جهد الإمكان بالتعليم بما في ذلك تعليمه الديني والأخلاقي وفق رغبة والديه .

3- تتولى سلطات الطرف الذي قام بتنظيم الإجلاء ،وكذلك سلطات البلد المضيف– إذا كان ذلك مناسباً– إعداد بطاقة لكل طفل مصحوبة بصورة شمسية ،تقوم بإرسالها إلى الوكالة المركزية للبحث عن المفقودين التابعة للجنة الدولية للصليب الأحمر وذلك من أجل تسهيل عودة الأطفال الذين يتم إجلاؤهم طبقاً لهذه المادة إلى أسرهم وأوطانهم وتتضمن كل بطاقة المعلومات التالية ،كلما تيسر ذلك ،وحيثما لا يترتب عليه مجازفة بإيذاء الطفل :

أ) لقب أو ألقاب الطفل.

1 – طلافحة فضيل ،مرجع سابق، ص16.

ب) اسم الطفل (أو أسماؤه) .

ج) نوع الطفل .

د) محل وتاريخ الميلاد (أو السن التقريبي إذا كان تاريخ الميلاد غير معروف) .

هـ) اسم الأب بالكامل .

و) اسم الأم، ولقبها قبل الزواج إن وجد .

ز) اسم أقرب الناس للطفل .

ح) جنسية الطفل .

ط) لغة الطفل الوطنية ،و أية لغات أخرى يتكلم بها الطفل .

ي) عنوان عائلة الطفل .

ك) أي رقم لهوية الطفل.

ل) حالة الطفل الصحية ..

م) فصيلة دم الطفل .

ن) الملامح المميزة للطفل.

س) تاريخ ومكان العثور على الطفل .

ع) تاريخ ومكان مغادرة الطفل للبلد ..

ف) ديانة الطفل، إن وجدت.

ص) العنوان الحالي للطفل في الدولة المضيفة .

ق) تاريخ ومكان وملابسات الوفاة ومكان الدفن في حالة وفاة الطفل قبل عودته"كم نصت المادة 50 ف 1 من إتفاقية جنيف الرابعة على الحماية من تعسف سلطات الاحتلال وجب على الدولة المحتلة أن تعمل على :تكفل حسن تشغيل المنشآت المخصصة لرعاية الأطفال وتعليمهم، وذلك بمساعدة السلطات الوطنية وكذا المحلية.

فقد تضمنت المادة 50على وجوب حماية الأطفال من كل تغيرات التي من شأنها تغيير شخصيتهم "...وعليها أن تتخذ جميع التدابير اللازمة لتيسير التحقق من هوية الأطفال وتسجيل نسبهم ،ولا يجوز لها بأي حال أن تغير حالتهم الشخصية أو أن تلحقهم بتشكيلات

أو منظمات تابعة لها.."،وقد تطرقت هذه المادة أيضا للحماية وإعالة الأحداث و الأيتام[1] فجاء في نصها : " إذا كانت المؤسسات المحلية عاجزة ،وجب على دولة الاحتلال أن تتخذ إجراءات لتأمين إعالة وتعليم الأطفال الذين تيتموا أو افترقوا عن والديهم بسبب الحرب في حالة عدم وجود قريب أو صديق يستطيع رعايتهم ،على أن يكون ذلك كلما أمكن بواسطة أشخاص من جنسيتهم ولغتهم ودينهم.

يكلف قسم خاص من المكتب الذي ينشأ طبقاً لأحكام المادة 136 باتخاذ جميع التدابير اللازمة لتحقيق هوية الأطفال الذين يوجد شك حول هويتهم ،ويجب دائماً أن تسجل المعلومات التي تتوفر عن والديهم أو أي أقارب لهم".

حيث ورد في تقرير الأمين العام للأمم المتحدة تحت عنوان تطورات في الأراضي الفلسطينية المحتلة وإسرائيل : نزوح 1369 فلسطينيا جراء أعمل التخريبية التي قامت به إسرائيل حيث هدمت 192 من المنشآت السكنية في قطاع غزة والضفة الغربية ،حيث أن 440 طفل كانوا من بين من تأثروا من النزاع خلال ديسمبر 2008 ويناير 2009 .[2]

المطلب الثالث: لم شل الأسر المشتتة .

من أشد المعاناة التي تخلفها النزاعات المسلحة وأكثرها قسوة وتأثيرا هي الانفصال العائلي و التي تنعكس بشكل سلبي على نفسية الطفل ،وتزرع فيه الخوف من عدم رؤيته لذويه ونظرا لأهمية الأسرة في القانون الدولي الإنساني سعى جاهدا إلى صيانة الوحدة العائلية خلال النزاعات المسلحة سواء الدولية وغير الدولية[3]،وعليه فان البرتوكول الأول الملحق نصت المادة 32:" ..إن حق كل أسرة في معرفة مصير أفرادها هو الحافز الأساسي لنشاط كل من الأطراف السامية المتعاقدة وأطراف النزاع والمنظمات الإنسانية الدولية الوارد ذكرها في الاتفاقيات وفي هذا الملحق البروتوكول " كما قضت إتفاقية جنيف الرابعة على ضرورة تسهيل عمليات البحث التي تقوم بها العائلات المشتتة ،والسعي بتقديم المساعدات على تجديد الاتصال وجمعهم إن أمكن ذلك فنصت المادة 26:"لي كل طرف من أطراف النزاع أن يسهل أعمال

1 – عليوة سليم ،مرجع سابق ص 72 ،73.

2 http://www.un.org/arabic/children/conflict/palestine.shtml

3 – طلافحة فضيل ،مرجع سابق ،ص 15، 16 .

البحث التي يقوم بها أفراد العائلات المشتتة بسبب الحرب من أجل تحديد الاتصال بينهم وإذا أمكن جمع شملهم ،وعليه أن يسهل بصورة خاصة عمل الهيئات المكرسة لهذه المهمة ،شريطة أن يكون قد اعتمدها وأن تراعي التدابير الأمنية التي اتخذها"،ولقد تناول البروتوكول الأول الملحق أيضا في حالة الأسر أو الإعتقال أن تكون العائلة ضمن مأوى واحدة وعدم تفريقهم حسب نص المادة 5/75 :""

أما ما يخص النزاعات المسلحة غير الدولية فإن البرتوكول الثاني الملحق نص عل وجوب إتخاذ جميع الخطوات لتسهيل جمع الشمل ومدى مساهمة المنظمات الإنسانية في ذلك ومن بينها اللجنة الدولية للصليب الأحمر ودورها في جمع المعلومات ومداومة على الاتصال العائلي [1]فقد تمكنت في الفترة مابين 2003الى 2006 من جمع شمل 6.237 طفلا بأسرهم وكانوا غير مصحوبين بذويهم ،أعادت 775 طفل خلال 2006 [2]في المادة 3/4(ب) منه : ".. تتخذ جميع الخطوات المناسبة لتسهيل جمع شمل الأسر التي تشتت لفترة مؤقتة.. "

كما تضمنت الإتفاقية جنيف الرابعة في متنها على ضرورة المراسلات العائلية وجوب السماح لهذه الرسائل بالوصول دون تأخير ،لجميع الأشخاص المحميين المقيمين في أراضي أحد أطراف النزاع ،كما تلزم الإتفاقية انه حالة النزاع على إنشاء مكتب رسمي خاص باستعلامات مهمته تلقي وإيصال المعلومات والرسائل الخاصة بالأشخاص في المناطق المحمية ونصت عليه المادة 25:" يسمح لأي شخص مقيم في أراضي أحد أطراف النزاع أو في أراض يحتلها طرف في النزاع بإبلاغ أفراد عائلته أينما كانوا الأخبار ذات الطابع العائلي المحض ،وبتلقي أخبارهم وتنقل هذه المراسلات بسرعة ودون إبطاء لا مبرر له ،إذا تعذر أو استحال نتيجة للظروف تبادل المراسلات العائلية بواسطة البريد العادي ،وجب على أطراف النزاع المعنية أن تلجأ إلى وسيط محايد ،من قبيل الوكالة المركزية المنصوص عنها في المادة 140، لتحدد معه وسائل تأمين تنفيذ التزاماتها على أفضل وجه ،وعلى الأخص بالاستعانة بالجمعيات الوطنية للصليب الأحمر، (أو الهلال الأحمر أو الأسد والشمس الأحمرين) إذا رأت أطراف النزاع ضرورة لتقييد المراسلات

1- عواشرية رقية ، مرجع سابق ،ص 230 .

2- حماية الأطفال في النزاعات المسلحة ،مقال من

.www.icrc.org/web/ara/sitеara0.nsf.htmlall/children

العائلية ،فإن لها على الأكثر أن تفرض استخدام النماذج القياسية التي تتضمن خمساً وعشرين كلمة تختار بحرية وتحديد عدد الطرود بواقع طرد واحد كل شهر."

أما في حالة الإجلاء أو النقل القسري للعائلة ،فإن إتفاقية جنيف الرابعة والبرتوكول الأول الملحق يلح ويحث على عدم تفريق العائلة وشدد على ذلك في حالة اعتقال[1]،والهدف منها هو بغية الحفاظ على الأطفال من الضياع أو الإنخراط في الصفوف المقاتلة فنصت المادة 49 من إتفاقية جنيف :"يحظر النقل الجبري الجماعي أوالفردي للأشخاص المحميين أو نفيهم من الأراضي المحتلة إلى أراضي دولة الاحتلال أو إلى أراضي أي دولة أخرى ،محتلة أو غير محتلة ،أياً كانت دواعيه.

ومع ذلك، يجوز لدولة الاحتلال أن تقوم بإخلاء كلي أو جزئي لمنطقة محتلة معينة ،إذا اقتضى ذلك أمن السكان أو لأسباب عسكرية قهرية ،ولا يجوز أن يترتب على عمليات الإخلاء نزوح الأشخاص المحميين إلا في إطار حدود الأراضي المحتلة ،ما لم يتعذر ذلك من الناحية المادية ويجب إعادة السكان المنقولين على هذا النحو إلى مواطنهم بمجرد توقف الأعمال العدائية في هذا القطاع".

المطلب الرابع: حماية الأطفال من التجنيد

سنتطرق في هذا المطلب إلى ظاهرة تنجيد الأطفال واشتراكهم في النزاعات المسلحة سواء أكانت ضمن القوات النظامية أو تابعة لجماعات مسلحة فقد جاءت آخر الإحصائيات التي تقدمت بها الإتحاد الأوروبي للجنة للصليب الأحمر بتاريخ 27ماي 2011 تحت عنوان :" الخطوط التوجيهية لاتحاد الأوروبي حول الأطفال و النزاعات المسلحة " أنه تم تجنيد 300،000 طفل حول العالم وقد اشتركوا بصفة مباشرة في النزاعات المسلحة (حسب ما ورد في المعلومات الرسمية فقط) [2] ،فإن استفحال هذه الظاهرة وما تشكله من مخاطر على حياة الطفل فالأرواح التي كلفتها خلال عقدي الخمسينيات والستينيات من القرن المنصرم تصل إلى نحو نصف مليون طفل قتيل ،فكان لابد من وضع منظومة قانونية للحد من هذه الظاهرة فجاء البرتوكولين الملحقين لعام 1977 بإتفاقية جنيف الرابعة لعام 1949 ،وكذا

1- طلافحة فضيل ،مرجع سابق ،ص 15.

2 – عبد الحكيم وادي ،مرجع سابق ،ص 14.

البرتوكول الاختياري لإتفاقية حقوق الطفل بشأن اشتراك الأطفال في النزاعات المسلحة لعام 2000 للعمل على حظر اشتراكهم في النزاعات المسلحة وحماية المشتركين فيها ،وهذا ما سنوضحه في الفرعين التاليين

الفرع الأول: البرتوكولي الاختياريين لاتفاقيات جنيف الأربع لسنة 1949

لقد سعت هذه المنظومة القانونية لرفع سن التجنيد حيث تراوح مابين الخامسة عشر والثامنة عشر ،فقد جاء البرتوكول الأول بحماية للأطفال المجندين فدعت إلى ضرورة اتخاذ كل ما يلزم لمنعهم من المشاركة المباشرة في العمليات القتالية للأطفال مادون الخامسة عشر ،وحظر تجنيدهم في القوات المسلحة [1]،فقد نصت: " يجب على الأطراف النزاع اتخاذ كافة التدابير المستطاعة التي تكفل عدم اشتراك الأطفال الذين لم يبلغوا سن الخامسة عشر في الأعمال العدائية بصورة مباشرة ،وعلى الأطراف بوجه خاص أن تمتنع عن تجنيد هؤلاء الصغار في قواتها المسلحة ويجب على أطراف النزاع في حالة تجنيد هؤلاء ممن بلغوا الخامسة عشر ولم يبلغوا الثامنة عشر أن تسعى لإعطاء الأولوية لمن هم أكبر سنا." [2]

فيتضح من خلال مضمون المادة أن العبء يقع على الدول الأطراف في النزاعات المسلحة الدولية من منع تجنيد الأطفال الذين هم دون الخامسة عشر ولم يبلغوا سن الثامنة عشر من اشتراك أو القيام بأية أعمال لخدمة القوات المسلحة تابعة لدولتهم ،لذا فإن تجنيد الأطفال ينعكس عليهم بصورة سلبية حيث يعمل على تحطيم صلاتهم بأسرهم ومجتمعهم ومبادئهم وقيمهم الأخلاقية فيتم استخدامهم إما كحمالين أو جواسيس أو طباخين أو لتفجير حقول الألغام[3].

ففيما يخص النزاعات غير الدولية فإنها جاءت أكثر صرامة من البرتوكول الأول الملحق فنصت المادة 3/4/ج " لا يجوز تجنيد الأطفال دون سن الخامسة عشرة في القوات المسلحة أو الجماعات المسلحة ولا يجوز السماح باشتراكهم في الأعمال العدائية "وعليه نجد أن الأطفال في ظل البرتوكول الثاني ،فإنهم يتمتعون بأكبر قسط من الحماية وجاء المنع بالنسبة اشتراك في

1 – عليوة سليم ،مرجع سابق ،ص 92.

2 – المادة2/77 من البرتوكول الأول الإضافي 1977.

3– العبيدي بشرى سلمان حسين ،الانتهاكات الجنائية الدولية لحقوق الطفل ،منشورات الحلبي الحقوقية ،بيروت لبنان ،الطبعة الأولى 2010 ،ص345،355 .

الحرب أو الأعمال التابعة لها مثل جلب المعلومات أو نقل الذخائر وذلك راجع لظروف المعيشية أو العائلية التي دعت بهم للمشاركة في العمليات العدائية لذا وجب رفع سن التجنيد لأن مشكلة المطروحة عند ارتكابهم لجرائم حرب والمسؤولية الجنائية حيث عبرت المحكمة الجنائية عن ذلك ضمن نظامها حيث أقرت أن مشاركة الأطفال دون 15 سنة في النزاعات المسلحة يعد جريمة حرب وبناءا على دراسة أجريت عام 1994 على عينة شملت 401 طفل يمني بينهم 102 طفل مجند [1].

الفرع الثاني: البرتوكول الإختياري الملحق بإتفاقية حقوق الطفل

الذي تم اعتماده من طرف الجمعية العامة للأمم المتحدة في 2000/05/25 (قرار الجمعية العامة 54/263).

المادة 1"تتخذ الدول الأطراف جميع التدابير الممكنة عملياً لضمان عدم اشتراك أفراد قواتها المسلحة الذين لم يبلغوا الثامنة عشرة من العمر اشتراكاً مباشراً في الأعمال الحربية "

المادة 2 "تكفل الدول الأطراف عدم خضوع الأشخاص الذين لم يبلغوا الثامنة عشرة من العمر للتجنيد الإجباري في قواتها المسلحة"فمن خلال ما تضمنته المادة نرى اختلاف بين أحكام القانون الدولي الإنساني والبرتوكول الملحق بالإتفاقية حقوق الطفل كون هذه حماية من شأنها تعزيز تطبيق الحقوق التي نصت عليها الإتفاقية [2]،أما التجنيد الطوعي فقد نصت عليه المادة 3 منه : 1"-ترفع الدول الأطراف الحد الأدنى لسن تطوع الأشخاص في قواتها المسلحة الوطنية عن السن المحددة في الفقرة 3 من المادة 38 من إتفاقية حقوق الطفل ،آخذة في الاعتبار المبادئ الواردة في تلك المادة، ومعترفة بحق الأشخاص دون سن الثامنة عشرة في حماية خاصة بموجب الإتفاقية"وقد تطرقت أيضا إلى التجنيد الجبري وهو محظور على الدول الأطراف القيام به حتى و إن بلغ الطفل 15 سنة على غرار التجنيد الطوعي فهو مسموح به شرط

1- عواشرية رقية ،مرجع سابق ،ص 232 ،233 .

2 - طلافحة فضيل ،مرجع سابق ،ص 26.

أن لا يقل عن 15 سنة [1] فنصت المادة 2/2:" ...يتضمن الحد الأدنى للسن الذي تسمح عنده بالتطوع في قواتها المسلحة الوطنية ،ووصفاً للضمانات التي اعتمدتها لمنع فرض هذا التطوع جبراً أو قسراً.

3 -تقوم الدول الأطراف التي تسمح بالتطوع في قواتها المسلحة الوطنية دون سن الثامنة عشرة...بالضمانات:

أ ـ أن يكون هذا التجنيد تطوعاً حقيقياً.

ب ـ أن يتم هذا التجنيد الطوعي بموافقة مستنيرة من الآباء أو الأوصياء القانونيين للأشخاص.

ج ـ أن يحصل هؤلاء الأشخاص على المعلومات الكاملة عن الواجبات التي تنطوي عليها هذه الخدمة العسكرية.

د ـ أن يقدم هؤلاء الأشخاص دليلاً موثوقاً به عن سنهم قبل قبولهم في الخدمة العسكرية الوطنية."و قد ألزم البرتوكول الدول المصادقة عليه أن تقوم بإيداع إعلان تحدد فيه الحد الأدنى المسموح به للتطوع ضمن قولتها المسلحة وحثها على تقديم جميع الضمانات لمنع التجنيد التطوعي الإجباري [2].

1 – مولود أحمد مصلح ،العلاقة بين القانون الدولي الإنساني والقانون الدولي لحقوق الإنسان من موقع www.stratimes.com/f.aspx§t=21173815 اطلع عليه يوم 18/02/2015 على الساعة 15h16 ،ص 47،46.

2 – طلافحة فضيل ،مرجع سابق ،ص 26 .

ملخص الفصل الأول

بعد استعراضنا للحماية المقررة للأطفال أثناء النزاعات المسلحة ،حيث تعرضنا للحماية الخاصة والعامة ،استنتجنا أنها عبارة عن منظومة من القوانين نذكر منها إتفاقية جنيف الرابعة المتعلقة بحماية المدنيين لسنة 1949 ،حيث أنها وفرت حماية جوازية تخضع لاتفاق أطراف النزاع ،وجاء البروتوكول الأول الملحق باتفاقيات جنيف المتعلق بالنزاعات المسلحة الدولية والحماية المقررة ايضا أثناء النزاعات المسلحة غير ذات الطابع الدولي ،وبذلك أصبح من الصعب أن نجد نقصا في مجموعة القواعد التي تحمي المدنيين ،بالإضافة إلى الحماية الخاصة باعتبار الأطفال لابد ان يتمتعو بهذه الحماية بسبب حالة الضعف المرتبطة بسنهم ،من لم لشمل الأسرة وغيره وحمايتهم من ظاهرة التجنيد .

وتعتبر نصوص القانون المتعلقة بحماية الأطفال في النزاعات المسلحة في غاية الأهمية وهي تعرف تطورا مستمرا ،ولكن وضع هذه النصوص موضع التطبيق يعتبر أهم ،في ظل مايعاني منه الطفل حاليا ،وإيجاد آليات فعالة أصبح أمرا لابد منه ،وهذا ماسنتعرض له في الفصل الثاني .

الفصل الثاني

الفصل الثاني: آليات حماية الطفل في القانون الوطني والدولي أثناء النزاعات المسلحة

إن نصوص القانون الدولي ورغم ماتوفره من حماية للأطفال أثناء النزاعات المسلحة ،إلا أنه لابد من آليات تسهر على تطبيق هذه التشريعات المختلفة تمنع دون تطبيق العقوبات على مرتكبي جرائم الحرب ،ولدراستة هذه الآليات بالتفصيل قسمناها الى آليات وطنية في المبحث الأول وآليات دولية في المبحث الثاني .

المبحث الأول: الآليات الوطنية لحماية الأطفال أثناء النزاعات المسلحة

إن انتهاكات القانون الدولي الإنساني يعود أساسا إلي عدم معرفة الأطراف لهذه القواعد وأيضا إفلات الجناة من العقوبة مما يشجع على انتهاكات أكثر و يكون الإفلات بدافع عدم وجود تشريعات وطنية تحول دون ذلك ،ولذلك كان لابد من حث الدول على اتخاذ تدابير داخلية تحول دون وقوع انتهاكات ،ومن بين هذه التدابير الانضمام إلى الاتفاقيات الدولية المتعلقة بالقانون الدولي الإنساني ،واتفاقيات الدولية الخاصة بحماية الأطفال ،كأول خطوة تتبعها خطوة مواءمة هذه القوانين مع قواعد القانون الداخلي .

و لا ننسى نشر قواعد القانون الدولي الإنساني في الأوساط المعنية ،و أخيرًا يأتي دور القضاء الوطني في تطبيق القواعد القانونية بغرض حماية الأطفال من آثار النزاعات المسلحة.

المطلب الأول: الانضمام إلى الاتفاقيات الدولية

إن انضمام الدولة الى أي اتفاقية دولية بشقيها الانساني او العام يجعلها مسؤولة عن تطبيقها وهذا ماسنبينه فيما يلي:

الفرع الأول :الانضمام إلى اتفاقيات القانون الدولي الإنساني

يعتبر الانضمام إلى الاتفاقيات الدولية أول خطوة لتطبيق قواعد القانون الدولي على الصعيد الوطني و تعتبر اتفاقيات جنيف الأربعة 1949 و البرتوكولان إلا ضافيان لسنة 1977 هما روح القانون الدولي الإنساني، والتي توفر الحماية للمدينين عامة و الأطفال خاصة.

ولا يمكن أن تتحقق الفعالية لقاعدة قانونية دولية أيا كانت إلا إذا ارتضت الدول الالتزام بها ورغبة في تنفيذها، ولذا نصت المادة الأولى المشتركة بين اتفاقيات جنيف الأربع على أن تتعهد الأطراف السامية المتعاقدة بأن تحترم هذه الاتفاقية وتكفل احترامها في جميع الأحوال[1]

1-إبراهيم أحمد خليفة ،نظرة على فعالية تطبيق قواعد القانون الدولي الإنساني ،في كتاب القانون الدولي الإنساني أفاق وتحديات ،الجزء الثالث ،منشورات الحلبي الحقوقية لبنان ،الطبعة الأولى ،2005 ،ص58.

أولا– الانضمام إلى اتفاقيات جنيف الأربعة 1949

إن نص المادة 1 المشتركة بين اتفاقيات جنيف الأربع لم تضف شيئا إلى مبادئ القانون الدولي لأنه يعد تقريرا لأمر مفترض وتطبيق لمبدأ الوفاء بالعهد أو الملتزم عبد لالتزامه ،فالدول الأطراف يفترض أن تحترم قواعد القانون الدولي الإنساني طالما ارتضت الالتزام به ،وذلك بالموافقة عليها ، وهذا يعد تطبيقا لمبدأ الوفاء بالعهد في القانون الدولي.

إضافة إلى ذلك فإن الدول ملتزمة باحترام قواعد القانون الدولي الإنساني سواء صادقت أم لا على الاتفاقيات استنادا على طبيعتها العرفية [1]،و الجميع ملزم بها لأنها دخلت ضمير القانون العرفي، و أصبحت قواعد آخرة تسري على جميع الدول[2]،باعتبارها نحمي مصلحة جوهرية أو أساسية لا يمكن للمجتمع الدولي أن يستغني عنها[3].

إن عدد الدول الأطراف في اتفاقيات جنيف يفوق عدم الأعضاء في المنظمة الأمم المتحدة إذ بلغ عدد الدول الأطراف في اتفاقيات جنيف 194 دولة.

وجدير بالإشارة هنا إلى أن فلسطين التي قررت الانضمام إلى اتفاقيات جنيف في 4 أيار /مايو 1989، لم يبث في ما إذا كانت رسالتها انضمامها تشكل صك انضمام أم لا لسبب عدم اعتراف بوجود دولة فلسطين.

وبذلك تحظى اتفاقيات جنيف بالعالمية ،وقد انضمت الجزائر إلى هذه الاتفاقيات في 1960/6/20 [4].

و كما أشرنا سابقا أن الدول غير المصادقة على اتفاقيات جنيف ملتزمة بها نظرا لطابعها العرفي ،ويعتبر التطور الجيد للقانون الدولي الإنساني العرفي بحيث أصبح يغطي جوانب كثيرة للحرب و يحمي فئات واسعة من الأشخاص وخاصة الأطفال أثناء النزاعات المسلحة ، وهو الحل الأمثل للتغلب على مشكلة التذرع بعدم الامتثال لعدم المصادقة[5].

1– إبراهيم أحمد خليفة ،الرقابة الدولية على تطبيق القانون الدولي الإنساني ،دار الجامعة الجديدة ،مصر 2007 ،ص91، 92.

2 – رقية عواشرية ،مرجع سابق ،ص 310 .

3 – إبراهيم أحمد خليفة ،الرقابة الدولية على تطبيق القانون الدولي الإنساني ،مرجع سابق ،ص 81 .

4– عليوة سليم ،مرجع سابق ،ص 129 .

5– المرجع ذاته ،ص 130 .

وقد بلغ عدد القواعد العرفية 161 حسب تقرير الجنة الدولية للصليب الأحمر في عام 2005.[1]

ومن هنا تستطيع أن نقول أن الدول ملزمة بتوفير حماية للأطفال في النزاعات المسلحة سواء كانت طرف في اتفاقيات جنيف أم لا.

ونذكر على سبيل المثال الحكم الصادر عن المحكمة الجنائية الدولية ليوغسلافيا السابقة الصادر في 14 جانفي 2000 وجاء فيه "...هذه القواعد للقانون الدولي الإنساني لا -تفرض بحكم طابعها المطلق- التزامات متبادلة بين أي التزامات تتحملها دولة قبل دولة أخرى،و إنما تفرض بالأحرى التزامات قبل المجتمع الدولي في مجموعة ،و يترتب على ذلك أن كل عضو في المجتمع الدولي له مصلحة قانونية في احترام هذه القواعد ومن ثم له حق قانوني في المطالبة باحترام هذه الالتزامات[2].

وعلى ذلك تلتزم الدول باحترام قواعد القانون الدولي الإنساني العرفية ،بغض النظر عن انضمامها للاتفاقيات الأخيرة ،ولذلك فهي تلتزم بحماية المدنيين وعدم استهدافهم في هجومهم من سناء و أطفال ،حيث أن هذه الالتزامات وردت في قواعد عرفية ملزمة حتى قبل أن يتم تقسيمها وتضمينها في اتفاقيات جنيف الأربعة و النظام الأساسي للمحكمة الجنائية الدولية لسنة1998 ،وقد أقيمت محاكمات نورمبورج وطوكيو لمحاكمة مجرمي الحرب على أساسي القواعد العرفية و أيضا المحكمة الدولية ليوغوسلافيا سنة 1993 ،ومحكمة رونـدا سنة 1994.[3]

1- موقع الصليب الأحمر http/www.icrc.org/ara تاريخ الاطلاع : 2015/02/01

2 - تريكي فريد ،مرجع سابق ،ص 175 .

- فهد الشلالدة ،الأبعاد القانونية لجدار الفصل العنصري في ضوء القانون الدولي الإنساني ،في كتاب القانون الدولي الإنساني آفاق وتحديات ،الجزء الثاني ،منشورات الحلبي الحقوقية ،لبنان ،الطبعة الأولى ،2005 ،ص 199 .

3 - المطيري غنيم قناص ،آليات تطبيق القانون الدولي الإنساني ،رسالة مقدمة لنيل شهادة الماجستير ،كلية الحقوق جامعة الشرق الأوسط ،2009- 2010 ،ص 54.

ثانيا : الانضمام إلى البرتوكوليين الملحقين بإتفاقيات جنيف لسنة 1949

بلغ عدد الدول المصادقة على البروتوكوليين الإضافيين لسنة 1977 الملحقين باتفاقيات جنيف لسنة 1949 إلى 170دولة فيما يخص البرتوكول الإضافي الأول ،و165دولة فيما يخض البرتوكول الإضافي الثاني لغاية 27 مارس 2010، و 53 دولة على البرتوكول الإضافي الثالث[1].

حيث أن البرتوكولين لم يحظيا بنفس القبول العالمي الذي حظيت به اتفاقيات جنيف الأربعة رغم ما تشهده الساحة الدولية من نزاعات مسلحة داخلية حاليا ،خصوصا عند ما لا تنضم دولة مثل الولايات المتحدة الامريكية [2]،باعتبارها تنادي لحقوق الإنسان و السلم والأمن الدولي ببعض تدخلاتها العسكرية وغير العسكرية في مناطق شتى من العالم لحماية ضحايا النزاعات المسلحة .

و إسرائيل أيضا لم تصادق عليها وما ترتكبه من انتهاكات في حق الأطفال الفلسطينيين وهذا ما جعل المنظمات الدولية تسعى لإقناع الدول الانضمام و للبرتوكولين ومنها اللجنة الدولية للصليب الأحمر ،والجمعية العامة للأمم المتحدة بدعوة الدول إلى الانضمام إلى البرتوكوليين في توصيتها53/96 لسنة 1988 تحت عنوان "وضع البرتوكولين الإضافيين لاتفاقيات جنيف الأربعة بشأن حماية ضحايا النزاعات المسلحة" ،إذ صرحت بأنها تهنيء القبول شبه العالمي لاتفاقيات جنيف ،فإنها تسجل اتجاها مماثلا برز فيما يتعلق بقبول البرتوكولين الاضافيين لسنة1977 ،وتحت جميع الدول الأطراف في اتفاقيات جنيف و التي لم تصبح بعد طرف في البرتوكول الإضافي الثاني أن تعمل على ذلك في أسرع وقت ممكن[3].

وقد صادقت الجزائر على البرتوكولين الإضافيين لعام 1977 في 16 ماي سنة 1989 ، بموجب المرسوم الرئاسي المتضمن الانضمام إلى البرتوكولين الإضافيين الأول المتعلق بالنزاعات المسلحة الدولية والثاني يتناول النزاعات المسلحة غير الدولية[4] .

---

1 – وضع البرتوكولين الاضافيين لاتفاقيات جنيف لعام 1949 المتعلق بحماية ضحايا النزاعات المسلحة 2010/10/18 www.icrc.org/ara ،اطلع عليه يوم 2015/02/10 .

2– بن شعيرة وليد ،مرجع سابق ،ص98 .

3– رقية عواشرية ،مرجع سابق ،ص 314.

4 – المرسوم الرئاسي رقم 89-68 ،المؤرخ في 11 شوال 1409 الموافق لـ1989/05/16 .

الفرع الثاني: الانضمام إلى النظام الأساسي المحكمة الجنائية

أحدث النظام الأساسي للمحكمة الجنائية الدولية الكثير من الاختلافات و النقاشات سواء أثناء إعداده أو إقراره وحتى بعد إقراره ،وتعتبر الولايات المحتدة من أشد المعارضين لهذه المحكمة[1]،فقد سحبت توقيعها على النظام الأساسي للمحكمة لتتحرر من كل الالتزامات لكي لا يتعرض الموظفون الأمريكيين للمقاضاة أمامها وذلك بتاريخ 6مايو 2002 [2] .

بالرغم من أن تعداد الجرائم المنصوص عليها في نظامها مأخوذ من الاتفاقيات بشأن منع الإبادة الجماعية المادة 6 من النظام ،وجرائم الحرب المنصوص عليها في المادة 8 مأخوذ من اتفاقيات جنيف الأربعة 1949 فهي ملزمة لكونها قانون دولي عرفي ،أما بالنسبة الجرائم ضد الإنسانية التي نصت عليها المادة 7 ما هي إلا تجسيد للقانون الدولي العرفي لجميع الدول و رغم أن المادة 17 من النظام الأساسي يعطي الأولوية للقضاء الوطني وفقا لمبدأ التكامل[3].

وحتى تدخل معاهدة روما حيز التنفيذ لابد من المصادقة عليها ،مما يستلزم وجود توافق بين نصوص المعاهدة ودساتير الدول و تشريعاتها الداخلية ،وبذلك يتطلب الأمر بعض التعديلات الدستورية وبخاصة مسألة الحصانات التي يتمع بها المسؤولون ولا يعترف بها النظام الأساسي للمحكمة ،والذي كان سببا في عدم تصديق بعض الدول على النظام الأساسي[4].

يبلغ عدد الدول المصادقة على نظام روما 108 دولة إلى غاية أوت 2008 ،وحتى الجزائر لم تصادق عليها ،وانضمت إليه ثلاث دول عربية هي الأردن، جزر القمر وجيبوتي .

1 – بن شعير وليد ،مرجع سابق ،ص 99 .

2 – شكري محمد عزيزي ،القانون الدولي الإنساني والمحكمة الجنائية الدولية ،في كتاب القانون الدولي الإنساني ،آفاق وتحديات الجزء الثالث ،منشورات الحلبي الحقوقية ،لبنان ،2005 ،ص142.

3 – بن شعيرة وليد ،مرجع سابق ،ص99 .

4 – المرجع ذاته ،ص 100 .

إن نجاح المحكمة لا يتأتى إلا بتعاون الدول عن طريق المصادقة العالمية عليه ،لينهي عصر إفلات مرتكبي جرائم الحرب ضد الأطفال من العقوبة[1]،وهذا ما جعل الو.م.أ وإسرائيل تتهربان من المصادقة عليه لكونهما يعلمان قطعا بأنهما سيكونان في مقدمة المسالين عن الجرائم التي ارتكبوها [2].

ولابد من الانضمام إلى صكوك أخرى لتضمن حماية أكبر و أشمل للأطفال أثناء النزاعات المسلحة و سنتعرض إليها فيما يلي في إيجاز:

الفرع الثالث :الانضمام للاتفاقيات الدولية الأخرى لحماية الأطفال

أولا: اتفاقية منع الإبادة الجماعية لسنة 1948

عدد الدول المصادقة عليها 140 دولة إلي غاية 2008 ،وقد صادقت عليها الجزائر في 31 تشرين الأول أكتوبر 1963.

ثانيا: العهد الدولي للحقوق المدنية و السياسية لسنة 1966

انضمت إليه 163 دولة ، وصادقت عليه الجزائر في12 سبتمبر 1989

ثالثا: العهد الدولي للحقوق الاقتصادية و الاجتماعية و الثقافية

قبلت به 159 دولة وقد صادقت عليه الجزائر في 12سبتمبر 1989

رابعا: اتفاقية عدم تقادم جرائم الحرب والجرائم المرتكبة ضد الإنسانية 1968

بلغ عدد الأطراف في هذه الاتفاقية 52 دولة وتعد الجزائر من الدول التي لم تنضم لهذه الإتفاقية .

خامسا: اتفاقية حقوق الطفل 1989

انضمت إليها 193 دولة، باستثناء الو م أ والتي لا تملك تبريرا لذلك وصادقت عليها الجزائر في 16 ابريل 1993.

1 – عليوة سليم ،مرجع سابق ،ص133

2 – صالح زيد قصيلة ،ضمانات الحماية الجنائية الدولية لحقوق الإنسان ،دار النهضة العربية ،مصر 2009، ص 519 .

المطلب الثاني: المواءمة

إن الانضمام إلى اتفاقيات القانون الدولي الإنساني الخاصة بحماية الأطفال يبقى غير كافي ما لم تتخذ الإجراءات القانونية والعلمية لضمان تطبيق هذه الصكوك الدولية في إطار القانون الداخلي للدول ،وتعتبر الموائمة من أهم المراحل تنفيذ القانوني الدولي الإنساني[1]، ويستند هذا الالتزام إلى نص المادة الأولى المشتركة في اتفاقيات جنيف الأربعة والبرتوكول الإضافي الأول ،إذا أن عبارة تتعهد الأطراف السامية المتعاقدة بأن تحترم هذه الاتفاقية تعني أن تتكفل الدولة يبن ما يلزم من القوانين لتنفيذ التزامها باحترام القانون الدولي الإنساني[2] ،ويخلو البرتوكول الإضافي الثاني من نص مماثل وعليه ولابد من إدراج هذه القواعد الخاصة بحماية الأطفال ضمن القوانين الداخلية مثل قانون العقوبات و القانون العسكري .

وفي سبيل الموائمة بين القانون الدولي و القانون الداخلي ،هناك بعض الدول التي تعترف دساتيرها بمبدأ الإدماج الذاتي للمعاهدات الدولية في القانون الداخلي و ذلك في حالة ما إذا كان البرلمان يملك منفردا أم بالاشتراك مع السلطة التنفيذية اختصاص إبرام تلك الاتفاقيات كما هو الحال في فرنسا و سويسرا ،فهذه الأخيرة تعتبر المعاهدة الدولية ملزمة لها داخليا دون الحاجة إلي صدورها في شكل قانون و صادر عن البرلمان .

وهناك بعض الدول التي تنص دساتيرها على عدم اندماج المعاهدة حتى لو كان مصادقا عليها في القانون الداخلي إلا بعد القيام بإجراء خاص من قبل الدولة.

وقد يكون هذا الإجراء نشر للمعاهدة ،وقد يأتي في شكل مرسوم أو قانون ينص على أن المعاهدة أصبحت نافذة فيطبقها القاضي باعتبارها قانون داخلي وليس كونها وردت في معاهدة دولية.

لكن الدكتور عبد العزيز مرجان يرى أن غالبية الدول لا تنص دساتيرها على الاندماج الذاتي للمعاهدات الدولية إلا بعد التصديق عليها في القانون الداخلي وهذا عكس الحال في القواعد العرفية التي لا تحتاج لمثل هذه الإجراء [3].

1 – أحسن كمال ،مرجع سابق ،ص 18 .

2 – عمر سعد الله ،مرجع سابق ،ص 275 .

3 – صالح زيد قصيلة ،مرجع سابق ،ص 269 .

فالقواعد العرفية التي تكفل حماية للأطفال كثيرة و لا يتطلب تطبيقها أي إجراء داخلي بشرط عدم مخالفتها للنظام العام في الدولة[1].

جهود الدول في مجال موائمة تشريعاتها مع القانون الدولي الإنساني:

تعد موافقة الدول على تنفيذ التزاماتها المترتبة عليها بموجب الاتفاقيات الدولية تطبيق لمبدأ الوفاء بالعهد في القانون الدولي[2] ،وعلى هذا الأساس ،قامت العديد من الدول بمواءمة تشريعاتها الداخلية ،لمعاقبة مرتكبي الانتهاكات للقانون الإنساني ومن أهم التدابير التشريعية هي:

– سن قوانين ولوائح تكفل تطبيق اتفاقيات جنيف وهو ما نصت عليه الاتفاقية الأولى في مادتها 48و الاتفاقية الثانية في مادتها 49 و الثالثة في 128 والرابعة في المادة 145.

–سن تشريعات جنائية تحدد عقوبات جزائية مناسبة في حالة الانتهاكات الجسمية لقواعد القانون الدولي الإنساني وهو ما نصت عليه اتفاقية جنيف الأولى مواد (49–50) و الاتفاقية الثانية مواد (50 –51) والثالثة المواد (129–130) والاتفاقية الرابعة المادتين (146–147)، وكذلك البرتوكول الأول المادتين (85–91) [3].

ومن أمثلة الدول التي واءمت تشريعاتها نجد سويسرا أدرجت قائمة الانتهاكات الجسمية لاتفاقيات جنيف في الفصل السادس من قانون العقوبات العسكري ،وبلجيكا عبر القانون الصادر بتاريخ 16حزيران 1993 الذي عد المادة الأولى منه المخالفات الجسمية بمقتضى اتفاقيات جنيف وبروتوكوليها الملحقين[4] ،وسارت اليمن التي عانت من آثار حربين أهليتين على نفس النهج وسعت لمواءمة تشريعاتها الداخلية مع اتفاقية جنيف وبرتوكولها الإضافيين من خلال القانون الجنائي العسكري اليمني رقم 26 الصادر في 25جوان 1998 ،والذي تضمن

[1] – رقية عواشرية ،مرجع سابق ،ص 316 .

2 – إبراهيم أحمد خليفة ،الرقابة الدولية على تطبيق القانون الدولي الإنساني ،مرجع سابق ،ص92 .

3 – عمر سعد الله ،مرجع سابق ،ص 274 .

4 – بيدار أدام عبد الجبار عبد الله ،حماية حقوق الانسان أثناء النزاعات الدولية بين الشريعة والقانون ،منشورات الحلبي الحقوقية الطبعة الأولى 2009 ،ص388 .

فصلا كاملا من جرائم الحرب ،وقائمة الأفعال المجرمة زمن النزاعات المسلحة غير الدولية،كما نص على عدم قابلية جرائم الحرب للتقادم[1].

أما فيما يخص المشرع الجزائري ،فبالرجوع للأمر رقم 71-28 المؤرخ في 22 أفريل 1971 والمتضمن القانون العسكري ،لا نجد أي إشارة إلى جرائم الحرب ضمن اختصاصات القضاء العسكري الجزائري ،وبما أن الجزائر صادقت على اتفاقيات جنيف و برتوكوليها الإضافيين وباعتبار أن القانون الدولي يسمو على القوانين الداخلية وفقا لنص المادة 132من الدستور بحيث تصبح الاتفاقية جزءا من القانون الداخلي دون الحاجة إلي إدماجها فهذا يعني أن القضاء الجزائري يمكن له معاقبة مجرمي الحرب ومنتهكي القانون الدولي الإنساني[2] .

المطلب الثالث: نشر قواعد القانون الدولي الإنساني

يهدف نشر القانون الدولي الإنساني عموما إلى سد ذريعة من يدعي عدم علمه بهذا القانون،ومن هنا جاءت القاعدة التي تقضى بأن الجهل بالقانون لا يعتبر عذرا والجهل بالقانون الدولي الإنساني على درجة أكبر من الخطورة مقارنة مع جهل الفروع الأخرى للقانون ،لأن انتهاك هذا القانون يؤذي إلى نتائج وخيمة قد لا يمكن تداركها ،لذا كان التعريف بقواعده ونشره في الأوساط المعنية به ضرورة ملحة من أجل العمل به[3].

وتتضمن اتفاقيات جنيف الأربعة لعام 1949 مادة مشتركة خاصة بإلزامية نشر أحكامها منها المادة 127 بين الاتفاقية الثالثة والتي تنص على أنه "تتعهد الأطراف السامية المتعاقدة بأن تنشر نص هذه الاتفاقية على أوسع نطاق ممكن في بلدانها في وقت السلم كما في وقت الحرب ،وتتعهد بصفة خاصة أن تدرج دراستها ضمن التعليم العسكري والمدني إذا أمكن بحيث تصبح المبادئ التي تتضمنها معروفة لمجموع قواتها المسلحة والسكان ".

وبنفس المعنى جاءت المادة 144 من اتفاقية جنيف الرابعة، وكذلك المادة 83 من البرتوكول الإضافي الثاني لعام 1977 المادة 19 من البرتوكول الإضافي الثاني لعام 1977.

1 – عواشرية رقية ،مرجع سابق ،ص322 .

2 – بن شعيرة وليد ،مرجع سابق ،ص105 .

3 – أحمد سي علي ،دراسات في القانون الدولي الانساني ،دار الأكاديمية ،الجزائر ،الطبعة الأولى 2011 ،ص198،197.

ويعتبر نشر نصوص القوانين الدولية بست لغات عالمية سببا في انتشار ونشر القانون الدولي و إيصاله إلى أغلب دول العالم [1] .

الفرع الأول: الجهات المساهمة في النشر

أولا: دور اللجنة الدولية للصليب الأحمر

لما كان الجهل بالقانون عقبة تحول دون تنفيذ فان اللجنة الدولية للصليب الأحمر تذكر الأطراف بالتزاماتها بنشر القانون الدولي الإنساني ،وتعمل من جانبها على نشر قواعد هذا القانون وفقا لنظامها الأساسي وذلك بموجب المادة الخامسة فقرة 2[2] .

وقد لعبت اللجنة بصفتها حامية القانون الدولي الإنساني بدور نشط في مجال نشر القانون الدولي الإنساني للحيلولة دون انتهاكه[3] ،وهذه المهمة يصعب إلى حد كبير القيام بها على وجه أكمل بغير الإستعانة بمساهمة جهات كثيرة في النشر وعلى رأسها الدولة وأجهزة الإعلام والجمعيات الوطنية للهلال الأحمر والصليب الأحمر واللجان الوطنية المختصة في القانون الدولي الانساني [4] .

فعلى سبيل المثال قامت اللجنة بتقديم حلقات دراسية عديدة منها تلك التي نظمت للدبلوماسيين في مقر الأمم المتحدة والتي خصصت لمنظمة الدول الأمريكية OAS في واشنطن عام 1983 ،وتلك الخاصة بمنظمة الوحدة الإفريقية في أديس أبابا عام 1994[5].

1 – أحمد سي علي ،ص 202 .

2 – المرجع ذاته ،ص 151 .

3 – عليوة سليم ،مرجع سابق ،ص 141.

4 – احمد سي علي ،مرجع سابق ،ص 152 .

5 – عليوة سليم ،مرجع سابق ،ص 141 .

ثانيا: دور الجمعيات الوطنية للصليب الأحمر و الهلال الأحمر في نشر القانون الدولي الإنساني

لم تضع اتفاقيات جنيف لعام 1949 التزاما صريحا على الجمعيات الوطنية بمسؤولية النشر ولكن باعتبارها أدوات مهمة في تنفيذ القانون الدولي الإنسان ،فقد نصت الاتفاقيات و البرتوكولان الإضافيان على دور الجمعيات في أعمال مساعدة ضحايا الحروب [1] .

والقرار رقم 21 بشأن نشر القانون الدولي الإنساني المطبق في المنازعات المسلحة الصادر عن المؤتمر الدبلوماسي ،لتأكيد وتطوير القانون الدولي الإنساني المطبق في النزاعات المسلحة لعام 1977.

فالجمعيات الوطنية تشارك مع السلطات الوطنية في عملية نشر أحكام القانون الدولي الإنساني من خلال مجموعة من الإجراءات:

-حث حكومة بلادها على إدخال القواعد الأساسية لاتفاقيات جنيف ضمن التعليمات الموجهة للضباط والجنود ،ومعاهد التعليم العالي والأطباء والمعاونين الطبيين ،ونشر أحكام القانون بين أوساط الشباب والجامعات و المدارس الطبية والعسكرية .

-تقديم الخبرات اللازمة لتنفيذ عملية النشر .

-تقديم المشورة للسلطات الوطنية سواء التي تعدها الجمعيات الوطنية أو التي تستلمها من اللجنة الدولية للصليب الأحمر.

وقد شاركت الجمعيات الوطنية بشكل فعال في تنظيم ندوات دراسية حول تنفيذ القانون الدولي الإنساني مع مندوبيات الخدمات الاستشارية المنتشرة في العالم ،فهي عام 1997 أقيمت 21 ندوة دراسية في العالم منها أربع ندوات أقيمت في الدول العربية ،اثنتان في الأردن وواحدة في اليمن وأخرى في لبنان ،وفي 1998 أقيمت 20 ندوة دراسية أربع منها إقليميه[2] .

1 - المادة 6 فقرة 1 والمادة 81 فقرة 2 و3 من البرتوكول الإضافي الأول 1977 والمادة 18 من البرتوكول الثاني.

2 - تريكي فريد ،مرجع سابق ،ص 184،185.

ثانيا: دور اللجان الوطنية للقانون الدولي الإنساني في نشر القانون الدولي الإنساني

تعود فكرة إنشاء اللجان الوطنية للقانون الدولي الإنساني إلى المؤتمر الدولي 24 للصليب الأحمر المنعقد عام 1981 بمدينة مانيلا ،التي تم فيه دعوة الجمعيات الوطنية و تحميلها مسؤولية مساعدة حكوماتها من أجل إنشاء هذه اللجان ،ولعدم وجود استجابة كبيرة تم التأكيد ثانية على ضرورة إنشاء هذه اللجان في القرار الخامس الصادر عن المؤتمر الدولي 25 للصليب الأحمر المنعقد 1986 ،ورغم عدم وجود أي التزام قانوني بإنشاء هذه اللجان إلا أن العديد من الدول العربية قد قامت بإنشائها كاليمن والأردن ،والجزائر بموجب المرسوم الرئاسي رقم 08-163 الصادر بتاريخ 4 جوان 2008 ويرأس اللجنة وزير العدل[1].

وتقوم اللجنة بعدة مهام حسب المادة الثالثة من المرسوم 08-163:

-اقتراح المصادقة على الاتفاقيات والمعاهدات الدولية المتعلقة بالقانون الدولي الإنساني .

-تنظيم لقاءات ومنتديات وندوات وملتقيات ذات الصلة بالقانون الدولي الإنساني.

-اقتراح التدابير اللازمة لتكييف القانون الوطني مع قواعد القانون الدولي الإنساني.

-القيام بكل الدراسات وإجراءات وكل العمليات التدقيقية الضرورية لأداء مهامها

-ترقية التعاون وتبادل الخبرات مع المنظمات الإقليمية والدولية العامة في هذا المجال .

-تبادل المعلومات حول القانون الدولي الإنساني مع اللجان الوطنية لبلدان أخرى[2]

1 - أحسن كمال ،مرجع سابق ،ص 27 .

2 - المرسوم الرئاسي 08-163 المؤرخ في 29 جمادي الأول 1429 الموافق لـ2008/06/04 والمتضمن إحداث اللجنة الوطنية للقانون الدولي الإنساني .

الفرع الثاني :الأوساط المستهدفة من النشر

أولا: القوات المسلحة

تم النص على إدراج دراسته القانون الدولي الإنساني في اتفاقيات جنيف ضمن برامج التعليم العسكري في المواد 47-48-127-144 منها على التوالي ،كما نص عليه في المادتين 82-83 من البرتوكول الملحق الثاني

ويقصد بالقوات العسكري المسؤولة المباشرة عن الأسرى والأشخاص المدنيين ،فبالإضافة الى وجوب حيازة السلطات العسكرية لنص الاتفاقيات ،فانه يتعين أن تكون محل تلقين خاص ودقيق بأحكامها التفصيلية ،ومن ذلك معرفة الحقوق العامة والخاصة التي يتمتع بها الأطفال فلا يجوز التذرع بعدم الحيازة لنص الاتفاقية أو عدم اطلاعها عليه.

وبحسب نص الفقرة الثانية من المادة 87 من البرتوكول الإضافي الأول ،يكون من واجب الأطراف السامية أن تطلب من قياديها كل وحسب مسؤوليته التأكد من أن أفراد القوات المسلحة الذين يعملون تحت إمرتهم على بينة من التزاماتهم كما تنص عليها الاتفاقيات وهذا اللحق (البرتوكول) وذلك بغية منع وقمع الانتهاكات [1].

وبما أن الجنود أثناء المعركة يتعرضون إلى ضغط كبير ناتج عن الخوف أو القلق أو الحزن أو الانهيار الكلي، فلابد من تحضيرهم نفسيا قبل اندلاع الحرب و تلقينهم الأحكام المتضمنة حماية الأطفال عن طريق قيام القادة بنشر الأحكام المتعلقة بالحماية لكي يجدوا أنفسهم مهيئين لتطبيقها عند اندلاع الحرب، وتطبيق هذه الأحكام في أرض الواقع ومن أجل بلوغ هذا الهدف لابد أن يتشبع كل العسكريون بمختلف رتبهم بأحكام القانون الدولي الإنساني بإتباع جميع الوسائل المتاحة كالندوات والمحاضرات و المنشورات وغيرها [2].

1 – قيرع عامر ،حماية النساء زمن النزاعات المسلحة ،رسالة مقدمة لنيل شهادة الماجستير في العلوم القانونية ،كلية الحقوق ، جامعة باتنة ،الجزائر ،2010 ،ص 104،105 .

2 –عليوة سليم ،مرجع سابق ،ص 145 .

السكان المدنيون:

إن نشر أحكام القانون الإنساني في الأوساط المدنية يكتسب أهمية بالغة بقصد توعية وترسيخ القيم الأخلاقية لدى أوساط هذه الفئة ويقصد بالمدنيين ،ويقصد بالمدنيين المسؤولين و الموظفين الحكوميين والأوساط الأكاديمية ،والمدارس والأوساط الطبية ووسائل الإعلام.

وقد نصت المادة 144 من اتفاقية جنيف الرابعة على أنه :" تتعهد الأطراف السامية المتعاقدة بأن تنشر نص هذه الاتفاقية على أوسع نطاق ممكن في بلدانها في وقت السلم كما في وقت الحرب ،وتتعهد بصفة خاصة بأن تدرج دراستها ضمن برامج التعليم العسكري والمدني إذا أمكن ،بحيث تصبح المبادئ التي تتضمنها معروفة لمجموع السكان" و الواقع أن طبيعة النشر هي أكثر صعوبة في الأوساط المدنية منه في الأوساط العسكرية التي يتوفر فيها قدر كبير من التجانس [1] .

فكبار الموظفين هم الفئة المسؤولة عن تنفيذ القانون الدولي الإنساني ،لأنها صاحبة القرار في هذا المجال وهي التي توجه السياسة التي يجب إتباعها في النشر ،والأوساط الأكاديمية بالأخص طلبة الحقوق باعتبارهم رجال القانون أو مسؤولو غدا فلا بد من تعليمهم أحكام القانون الدولي الإنساني عامة والقواعد المتعلقة بحماية الأطفال خاصة ،أما بالنسبة لتلاميذ المدارس الابتدائية و الثانوية فلابد من أن يتشبعوا بالقيم الإنسانية منذ نعومة أظافرهم ولكن على حسب قدراتهم الذهنية ويجب تحسسيهم بخطورة التجنيد وما ينطوي عليه من عنف وآثار نفسية خطيرة[2] .

أما النشر في الأوساط الطبية باعتبارها الفئة التي تقوم بتخفيف المعاناة ومساعدة ضحايا النزاعات المسلحة ،ولذلك لابد عليهم من معرفة الحقوق والواجبات لكي لا يؤثر جهلها سلبا على حياة من يتكفلون بهم ،وأخيرا فالنشر في الأوساط الإعلامية بماله من دور في الكشف

1 - قيرع عامر ،مرجع سابق ،ص105.

2- عليوة سليم ،مرجع سابق ،ص 146 -147.

عن الجرائم وتوجيه الرأي العام ،فلابد للإعلاميين أن يتلقوا قواعد وأحكام الحماية الخاصة بالأطفال ليتمكنوا من المساهمة الفعالة في تنفيذ قواعد القانون الدولي الإنساني[1] .

ونتيجة لهذا فان اتفاقيات جنيف تركز على ضرورة أداء مهمة النشر في وقت السلم أيضا لضمان تحقيق هذا الأمر بصورة كاملة لأن نشر المعرفة بالقانون الإنساني يستغرق وقتا طويلا ،فهو لا يتعلق بتلقين نظرية بشكل آلي ولكن بتوعية أفراد القوات المسلحة والسكان بضرورة معرفة قواعد القانون الدولي الإنساني وبما يترتب عليها من نتائج عند مخالفتها ،إذ كان نشر قواعد قانون الدولي الإنساني لا يتم إلا عند اندلاع نزاع ما فانه يخشى في الغالب أن يكون ذلك غير ذي جدوى ،لذلك يستحسن نشر هذه القواعد في زمن السلم بهدف ترسيخ وعي إنساني حقيقي.

المطلب الرابع: التأهيل في مجال القانون الدولي الإنساني

نتناول فيه إعداد العاملين المؤهلين والمستشارين القانونين .

الفرع الأول: العاملين المؤهلين

استجابة لقرار المؤتمر الدولي للصليب الأحمر العشرين المنعقد في 1965 الذي طالب بضرورة العمل على تكوين مجموعة من الأفراد قادرين على العمل في مجال تنفيذ القانون الدولي الإنساني ،كما دعا القرار 21 الخاص بنشر القانون الدولي الإنساني المطبق في النزاعات المسلحة والصادر عن المؤتمر الدبلوماسي لتأكيد وتطوير القانون الدولي الإنساني (1974-1977) في فقرته الثانية الدول بالقيام في زمن السلم بتدريب موظفين مؤهلين قادرين على تعليم القانون الدولي الإنساني وتيسير تطبيقه[2] .

الفرع الثاني: المستشارون القانونيون

ورد النص على نظام المستشار القانوني في نص المادة 82 من البروتوكول الملحق الثاني ، وتتمثل مهمتهم في تقديم المشورة والرأي للقادة العسكريين ،ولا يتمتع رأيهم بقيمة ملزمة .

1- قصي مصطفى عبد الكريم ،تيم مدى فاعلية القانون الدولي الإنساني في النزاعات المسلحة الدولية وغير الدولية ،رسالة مقدمة لنيل شهادة الماجستير ،جامعة النجاح الوطنية، فلسطين ،2010 ،ص 95 .

2- تريكي فريد ،مرجع سابق، ص 201 .

- عليوة سليم ،مرجع سابق ،ص 148،149 .

ويتمثل الدور الرئيسي للمستشار القانوني في الفحص القانوني للخطط والتعليمات التكتيكية قبل الاشتباك المسلح للتأكد من مدى توافق الخطة مع ما تفرضه قواعد القانون الدولي الإنساني ،ولا سيما حماية المدنيين من آثار النزاع المسلح .[1]

المطلب الخامس :الإجراءات القضائية لضمان تنفيذ القانون الدولي الإنساني .

بالإضافة إلى الآليات السابقة لا ننسى دور القضاء في إرساء دعائم العدالة ومعاقبة مرتكبي الجرائم ضد الأطفال ،حيث سنرى كيفية التعاون القضائي في الفرع الأول ومبدأ الاختصاص العالمي في الفرع الثاني .

الفرع الأول: التعاون في المجال القضائي .

يتمثل هذا الجانب من التعاون في مجال تسليم المجرمين وكذا المساعدة القضائية الدولية في مجال الشؤون الجنائية :

أولا: المساعدة القضائية الدولية في الشؤون الجنائية :

حيث نصت المادة 88 في الفقرة الأولى من البروتوكول الأول على مبدأ التعاون فيما يتعلق بالإجراءات الجنائية التي تتخذ بشأن الانتهاكات الجسيمة" تقدم الأطراف السامية المتعاقدة كل منها للأخر أكبر قسط من المعاونة فيما يتعلق بالإجراءات الجنائية التي تتخذ بشأن الانتهاكات الجسيمة لأحكام الاتفاقيات أو هذا اللحق ولم يحدد نطاق التعاون و لا الإجراءات المتبعة في تطبيقه[2].

وتتمثل هذه المعاونة في كل من المساعدة المتبادلة في الإجراءات الجنائية التي تجري خارج البلاد وتنفيذ الأحكام الجنائية الأجنبية وهو بهذا يتسم بطبيعة عابرة للحدود[3].

ثانيا: تسليم مجرمي الحرب

إن نظام تسليم المجرمين يعتبر من بين إجراءات التعاون القضائي الدولي ،ولا ينشأ هذا النظام إلا بين دولتين أو أكثر لذلك لا يمكن تصوره بين دولة ومنظمة دولية أو بين دولة وأحد

1- تريكي فريد ،مرجع سابق ،ص 204،205 .

2- قصي مصطفى عبد الكريم تيم ،مرجع سابق ،ص111.

3- أحسن كمال ،مرجع سابق ،ص 31 .

أشخاص القانون الدولي الأخرى ،ويقوم التعاون في هذا المجال على شكل اتفاقيات دولية ثنائية أو متعددة الأطراف، ويمكن أن يشكل شرط المعاملة بالمثل أحد مصادر التسليم بهدف ملاحقة الجناة[1] ،ولابد من توافر شرطين حتى يتم تسليم المجرمين بالنسبة للشروط المتعلقة بأطراف العلاقة في التسليم ،فإذا كان الشخص من جنسية الدولة الطالبة أو جنسية دولة ثالثة، فعندها لا يثور الإشكال ،إنما إذا كان الشخص المطالب تسليمه من جنسية الدولة المطالبة فيعمل عندئذ بالمبدأ السائد في القانون الدولي الذي يقضي بعدم تسليم الدولة لرعاياها شرط محاكمتهم .

الشروط المتعلقة بالجريمة محل التسليم ،حيث لابد أن تكون الجريمة معاقب عليها في قانون الدولتين، وأن تكون الجريمة على درجة من الجسامة والخطورة وباعتبار جرائم الحرب المرتكبة ضد الأطفال تتميز بهذه الصفة ،وأن تكون الجريمة ذات طبيعة جنائية وليست سياسية [2].

الفرع الثاني : مبدأ الاختصاص العالمي

يقصد بمبدأ الاختصاص العالمي أنه يمكن لأي دولة أن تباشر اختصاصها القضائي على بعض أنواع الجرائم الدولية ومرتكبيها بغض النظر عن مكان ارتكاب الجريمة أو جنسية الجاني فالأذى التي تلحقه جرائم الحرب بالنظر إلى وحشيتها وبالأخص ضد الأطفال ،فالدول كلها ملزمة بملاحقة هؤلاء المجرمين، واتخاذ الإجراءات القانونية بحقهم[3] .

ولتطبيق مبدأ الاختصاص العالمي لابد من توافر شروط معينة أهمها :النص على مبدأ الاختصاص العالمي في القوانين الداخلية بشكل صريح ،وتعريف الجريمة محل الاختصاص العالمي بدقة وتوضيح أركانها بشكل لا يدع مجالا للبس ،وأخيرا يجب توفر آليات وطنية مختصة بتطبيق المبدأ لتتمكن الهيئات القضائية الوطنية من مقاضاة مرتكبي الجرائم.

ويجد هذا المبدأ أساسه في اتفاقيات جنيف في المواد 49 ،50 ،129 ،146 على التوالي والمتطابقة في نصها " تتعهد الأطراف السامية المتعاقدة بأن تتخذ أي إجراء تشريعي يلزم لفرض

1 – ناصري مريم ،فعالية العقاب على الانتهاكات الجسيمة لقواعد القانون الدولي الإنساني ،رسالة مقدمة لنيل شهادة الماجستير ،جامعة باتنة ،الجزائر،2009 ،ص 189 .

2 –المرجع ذاته ،ص 192 .

3– المرجع ذاته ،ص177 .178.

عقوبات جزائية فعالة على الأشخاص الذين يقترفون أو يأمرون باقتراف إحدى المخالفات الجسيمة لهذه الاتفاقيات المبينة في المادة التالية

يلتزم كل طرف متعاقد بملاحقة المتهمين باقتراف مثل هذه المخالفات الجسيمة أو بالأمر باقترافها بتقديمه إلى محاكمة أي كانت جنسيته ،وله أيضا إذ فضّل ذلك وطبقا لأحكام تشريعه ،أن يسلمهم إلى طرف متعاقد معني أخر لمحاكمتهم مادامت تتوفر لدى الطرف المذكور أدلة اتهام كافية ضد هؤلاء الأشخاص.

على كل طرف متعاقد اتخاذ التدابير اللازمة لوقف جميع الأفعال التي تتعارض مع أحكام هذه الاتفاقيات بخلاف المخالفات الجسيمة المبينة في المادة التالية.

وينتفع المتهمون بجميع الأحوال بضمانات للمحاكمة والدفاع الحر لا تقل ملائمة عن الضمانات المنصوص عليها في المادة 105 وما بعدها من اتفاقيات جنيف بشأن معاملة أسرى الحرب المؤرخة في 12 أوت 1949 .

وأشارت المادة 86 من البروتوكول الأول على التزام الأطراف المتعاقدة بقمع الانتهاكات الجسيمة ومنع الانتهاكات الأخرى للاتفاقيات والبرتوكول [1].

لابد من الإشارة إلى أن القانون الدولي الإنساني العرفي قد أشار إلى مبدأ الاختصاص العالمي لكنه خالف القانون الإتفاقي حيث أن هذا الأخير حصر تطبيق المبدأ على الانتهاكات الجسيمة فقط ،أما القانون العرفي قد وسع من نطاق تطبيق المبدأ حتى على الانتهاكات التي لا توصف بالجسيمة ومنها انتهاكات المادة الثالثة المشتركة والبروتوكول الإضافي الثاني [2].

وتعتبر التجربة البلجيكية رائدة في هذا المجال حيث نص قانون 1993 المعدل في 1999 لمكافحة المخالفات الجسيمة لاتفاقيات جنيف وبروتوكوليها الإضافيين في المادة السابعة التي أقرت مبدأ الاختصاص العالمي للمحاكم البلجيكية في نظر جرائم الإبادة وجرائم ضد الإنسانية وجرائم الحرب مهما كانت جنسية المتهم أو الضحية أو مكان وقوع الجريمة ومكان تواجد المتهم [3].

1- أحسن كمال ،مرجع سابق ،ص 32 .

2- ناصري مريم ،مرجع سابق ،ص 182 ، 183 .

3- أحسن كمال ،مرجع سابق ،ص33 .

ولكن بسبب الضغوط المباشرة التي مارستها الولايات المتحدة الأمريكية ومنظمة حلف شمال الأطلسي في قضية شارون ،عدلت بلجيكا هذا القانون وقررت أنها تختص فقط بالجرائم ذات الصلة ببلجيكا [1] .

أما بالنسبة للدول العربية نذكر منها اليمن، ففي عام 1997 تم تعديل القانون اليمني رقم 21 يشأن جرائم العقوبات العسكرية ،وهذا بإدراج فصل جديد بعنوان "الفصل الثالث الخاص بجرائم الحرب " وهو من المواد 20 إلى 23[2] ،وقد عددت بعض جرائم الحرب ومنها قتل الأسرى أو المدنيين ،تعذيب الأسرى أو إساءة معاملتهم ،احتجاز الأشخاص المدنيين بصورة غير مشروعة أو أخذهم كرهائن ،والهجوم على المنشآت المدنية، ورغم أهمية التشريع اليمني إلا أنه لم يأخذ بمبدأ الاختصاص العالمي بصورة تامة وصريحة ،بحيث اقتصرت المحاكمة العسكرية على اليمنيين أو القوات الحليفة لليمن .

إن الدول العربية ملزمة بمراجعة تشريعاتها الجنائية سواء العامة أو العسكرية اقتداء بغيرها من الدول الأوروبية، وذلك لإقرار الاختصاص العالمي لمحاكمها الوطنية[3] للحد من إفلات مرتكبي جرائم الحرب ضد المدنيين والأطفال خاصة، وبالأخص أن المنطقة العربية تعرف نزاعات مسلحة أودت بحياة الكثير من الضحايا المدنيين من الفئة العاجزة عن الدفاع عن نفسها .

وبالأخص ما يحدث في فلسطين من قتل للأطفال وتبقى الدول العربية لا تحرك ساكنة، فلو أن قوانينها الداخلية نصت على الاختصاص العالمي كانت لتؤثر على إسرائيل بغض النظر عن الإدانات المتكررة أثناء الدورات العربية التي لن تؤتي ثمارها دون آليات فعالة لتطبيق وتفعيل نصوص القانون الدولي الإنساني .

المبحث الثاني: الآليات الدولية لحماية الأطفال أثناء النزاعات المسلحة

يشمل هذا المبحث الآليات الدولية بصفة عامة لأن هناك آليات نشأت في ظل القانون الدولي الإنساني(الدول الحامية – اللجنة الدولية للصليب الأحمر– لجنة تقصي الحقائق) وأخرى تتعلق

1– ناصري مريم ،مرجع سابق ،ص185.

2– المرجع ذاته ،ص185 .

– تريكي فريد ،مرجع سابق ،ص 228،229 .

3– ناصري مريم ،مرجع سابق ،ص 186،187 .

بالقانون الدولي العام (منظمة الأمم المتحدة – لجنة حقوق الطفل- المحكمة الجنائية الدولية الدائمة) .

المطلب الأول: الآليات العامة في إطار الفروع الرئيسية للأمم المتحدة

إن منظمة الأمم المتحدة هي هيئة دولية تضم معظم دول العالم جاءت من أجل حفظ السلم والأمن العالمي ،وذلك ما أكدت عليه في ديباجة ميثاق الأمم المتحدة ،ألا وهو إنقاذ الأجيال المقبلة من ويلات الحرب وكفالة حقوق الإنسان ورفع المستوى الحياة ،وهو كيان مستقل يضم أجهزة خاصة به تمكنها من مباشرة و إدارة مهامها ، وهي :

الفرع الأول: الجمعية العامة

وتضم جميع الدول الأعضاء في الأمم المتحدة وتعقد دورتها العادية مرة كل سنة ،ولها الحق في انتخاب رئيسها لمدة سنة ،فقد نصت المادة 2 من الميثاق الأمم المتحدة على صلاحياته وهي مناقشة وإصدار التوصيات بالنسبة لكل مسائل المتعلق بالميثاق أو لها صلة بسلطات الفروع المنصوص عليها أو وظائفه ،التي من شأنها الإعانة على تحقيق حقوق وحريات الإنسان للناس كافة وقد أصدرت العديد من القرارات وخاصة من أجل حماية الأطفال في حالات النزاع المسلح و أهمها ما يلي:

القرار رقم 77 لعام 1977 : الإعلان خاص بحماية الأطفال والنساء في حالات الطوارئ والنزاعات المسلحة 1974 بعد الدراسة التي قامت بها الأمم المتحدة حول مسالة حقوق الإنسان أثناء النزاعات المسلحة ،وتوصيات التي صدرت خلال المؤتمر الدولي لحقوق الإنسان الذي عقد بطهران 1968 ،وبناءا على هذه الدراسة تقدم المجلس الاقتصادي والاجتماعي عام 1970 بطلبه إلى الجمعية العامة من أجل صياغة إعلان العالمي لحماية المرأة والطفل في حالة الطوارئ وأثناء النزاع المسلح في 1974/12/14[1] .

1- عليوة سليم ،مرجع سابق ،ص 170 .

ومن بين القرارات أيضا قرار لجنة حقوق الإنسان في فقرة 4 من القرار (1993/A2) الصادر في 1993/02/19 من تعين مقررا خاصا لإجراء تحقيق في الإنتهاكات الإسرائيلية لقواعد القانون الدولي الإنساني بما فيها اتفاقية جنيف الرابعة على الأراضي الفلسطينية[1] .

وبالنظر إلى قراراتها في السنوات الأخيرة وفي إعلان الأمم المتحدة بشأن الألفية ،قرر ورؤساء الدول والحكومات " كفالة تنفيذ الدول الأطراف (...) للقانون الإنساني الدولي والقانون الدولي للحقوق الإنسان"، ودعوة جميع الدول إلى النظر في التوقيع والتصديق على نظام روما الأساسي للمحكمة الجنائية الدولية (الفقرة 9) قرار الجمعية العامة 55/2 وفي مؤتمر القمة العالمية المنعقد في 2005 فأكد رؤساء على مسؤولية دولة وجوب حماية أفرادها من جريمة الإبادة الجماعية وجرائم الماسة بالإنسانية[2].

حيث أعلن أنه " ينبغي للمجتمع الدولي أن يقوم ،حسب الاقتضاء بتشجيع ومساعدة الدول على اضطلاع بهذه المسؤولية ودعم الأمم المتحدة في إنشاء قدرة على الإنذار المبكر"

-القرار رقم 128 لعام 1999 :

تضمن هذا القرار تأكيد الجمعية العامة على ضرورة انضمام الدول إلى صكوك الدولية للحقوق الإنسان وكل ماله بها صلة وجوب التزام بإتفاقيات جنيف الأربعة لعام 1949 والبرتوكولين الملحقين بها ،وضرورة تنفيذ ذلك في النزاع المسلح، وقد أعربت عن قلقها جراء أثار الناجمة عن النزاعات المسلحة على الأطفال ودعت إلى دعم الممثل الخاص للأمين العام المعني بقضايا الأطفال والنزاعات المسلحة ،ضرورة تعاون كل من منظمة الأمم المتحدة للطفولة، ومفوضية الأمم المتحدة لشؤون اللاجئين ،مفوضية الأمم المتحدة لحقوق الإنسان والدول مؤسسات الأخرى.

من أجل التكفل مواصلة لتقديم الدعم أو التبرعات له وقد حث على ضرورة اتخاذ جميع الوسائل الممكنة لإنهاء استخدام الأطفال كجنود وبإحترام في زمن السلم أو الحرب[3].

1- بن كرويدم غنية ،التنفيذ الدولي لقانون الدولي الإنساني ،رسالة مقدمة لنيل شهادة الماجستير ،جامعة حسيبة بن بوعلي شلف ،الجزائر ،2008-2007. ،ص 78.

2- منشور مكتب المفوضية السامية لحقوق الإنسان ،الحماية القانونية الدولية لحقوق الانسان في النزاع المسلح ،الامم المتحدة 2012 ص 99 اطلع عليه يوم 16-03-2015

3- عليوة سليم ،مرجع سابق ،ص 172،173 .

القرار رقم 94 لعام 1999 :

والذي من خلاله تم عقد دورة استثنائية في سبتمبر 2001 لمتابعة القمة العالمية من أجل الطفل.

القرار رقم 149 لعام 2000:

وفي هذا القرار دعت وألحت الجمعية العامة على كافة الدول الأطراف في النزاعات المسلحة على وجوب منع استهداف الأطفال بأي صورة كانت ،أو حتى قصف الأماكن التي يتمركز فيها عدد كبير من الأطفال والعمل على مقاضاه مسؤولين بقانون وطني ،وقد حثت جميع الأطراف المتصارعة وتقديهم للمحاكمة ،وفي حالة معاقبة الأطفال حثت على الإفراج غير المشروط لهم والأخذ بإستثناءات إنسانية .

القرار رقم 263 لعام 2000 :

حيث تضمن مشروع البروتوكولين الاختياريين لإتفاقية حقوق الطفل بشأن اشتراك الأطفال في الصراعات المسلحة .

القرار رقم 79 لعام 2001 :

في هذا القرار أعربت الجمعية العامة عن ارتياحها لعدد الكبير من الدول الموقعة على البرتوكول الاختياري بشأن إشتراك الأطفال في الصراعات المسلحة ،وحثت أيضا على ضرورة اتخاذ جميع تدابير فعالة لتأهيل الأطفال ضحايا النزاعات المسلحة [1].

الفرع الثاني: مجلس الأمن

يعتبر مجلس الأمن أهم أجهزة الأمم المتحدة التي لها دور مهم في حفظ السلم و الأمن العالمي حيث حددت المادة 24 فقرة أولى من مثياق الأمم المتحدة دوره"رغبة في أن يكون العمل الذي تقوم به "الأمم المتحدة" سريعا وفعالا ،يعهد أعضاء تلك الهيئة إلى مجلس الأمن بالتبعات الرئيسة في أمر حفظ السلم والأمن الدوليين ويوافقون على أن هذا المجلس يعمل نائبا عنهم في قيامه بواجباته التي تفرضها عليه التبعات."

كما يقوم المجلس باتخاذ توصيات اللازمة لحل السلمي للنزاعات الدولية ،وذلك من خلال الفصل السادس من ميثاق حيث قضت المادة 33 منه: " التي بينت وسائل التسوية

1- عليوة سليم ،مرجع سابق ،ص 173، 174 .

للمنازعات والمتمثلة في المفاوضات ،التحقيق الوساطة ،التوفيق، التحكيم القضاء ،واللجوء إلى المنظمات الإقليمية ".

بحيث يجوز للدول الخمس الأعضاء فيه بالإعتراض على التوصيات وهي غير ملزمة ،إلا في الحالة التي تعتبر تهديد للسلم العالمي فانه بمقتضى المادة 39 من الفصل السابع من الميثاق "التدخل" وهنا تكون قرارات ملزمة[1].

و في إطار التعاون بين مجلس الأمن والمحكمة الدولية الجنائية فإن النظام الأساسي له أقر بهذه الآلية لكنها قرنت بشرط مما يعرقل عمله ألا وهو إحالة القضايا[2] .

القرار 237 لعام 1967: وهو متعلق بالصراع العربي الإسرائيلي .

القرار1261 لعام 1999: قد أقر فيه مجلس الأمن ولأول مرة بالتأثر السلبي للطفل أثناء النزاعات المسلحة.

القرار 1314 لعام 2000 : وفيه حث على وضع حد للإتجار الغير مشروع بالأسلحة الصغيرة والخفيفة وغيرها من الأنشطة الإجرامية .

القرار 1379 لعام 2001 : دعى المجلس في هذا القرار إلى إحترام أحكام القانون الدولي الإنساني المتعلقة بحقوق الأطفال [3].

المطلب الثاني: الآليات الخاصة

نقصد بالآليات الخاصة هي الآليات المنصوص عليها في اتفاقيات جنيف الأربع وبروتوكوليها الملحقين والآليات المخصصة التي تعنى بحماية الأطفال أثناء النزاعات المسلحة .

1- وافي أحمد ،آليات الدولية لحماية حقوق الإنسان ومبدأ السيادة ،رسالةمقدمة لنيل شهادة دكتوراه الدولة في القانون الدولي والعلاقات الدولية ،جامعة الجزائر رقم 1 ،2010-2011 ،ص 195 .

2- بن عبيد إخلاص ،آليات مجلس الأمن في تنفيذ قواعد القانون الدولي الإنساني ،رسالة مقدمة لنيل شهادة الماجستير في العلوم القانونية تخصص القانون الدولي الإنساني ،كلية الحقوق ،جامعة الحاج لخضر باتنة ،الجزائر، 2008-2009 ،ص 230

3- عليوة سليم ،مرجع سابق ،ص 181 .

الفرع الأول: الدولة الحامية.

إن نظام الدولة الحامية ليس وليد اتفاقيات جنيف الأربعة بل تعود جذوره إلى القرن 16 م حيث كانت مهمتها خلال الحرب العالمية الأولى تطبيق الإتفاقيات فهو نظام رقابي تقوم فكرته على السماح لدولة محايدة (تسمى الدولة الحامية أو دولة المقر) يتم تعينها في حالة نشوب نزاع مسلح مهمتها[1]رعاية مصالح دولة المنشأ لدى دولة المقر في مقابل دولة معادية فينقسم دورها إلى شقين عمليات الإغاثة و الحماية و مساعدة الضحايا وأيضا الإشراف على مدى تطبيق الأطراف المتنازعة لتعهداتها القانونية[2] ،فقد نصت عليه المادة 8 المشتركة من اتفاقية جنيف الأولى ،الثانية ،الثالثة والمادة9 من اتفاقية جنيف الرابعة والمادة 1/5 من البرتوكول الأول الإضافي .

وحتى يتم تفعيل هذا النظام فلا بد من موافقة كل الأطراف المعنية ،ألا وهي أطراف المتنازعة والطرف المحايد الذي يتم تعينه ،حيث تطلب الدولة الأصلية الراغبة في حماية من الدولة المحايدة القبول بالمهمة لدى الدولة الحاجزة وعلى الدولة المحايدة أن تطلب قبول الدولة الحاجزة بالمهمة التي أوكلت لها ،لذا اعتبر هذا اتفاق هو اتفاق مزدوج لأنه اوجب الحصول على موافقة كل أطراف الإتفاقية ،ففي بداية الأمر كان نطاق عمل الدولة الحامية يقتصر على حماية أسرى الحرب حسب إتفاقية جنيف 1929 م وكان ذلك خلال الحرب العالمية الأولى ،ثم تطور الأمر ليتسع نطاق الحماية ليضم المدنيين وكان ذلك الحرب العالمية الثانية، ومن ثمة تم الأخذ بهذا النظام ضمن اتفاقيات جنيف الأربعة .

ففي حالة عدم تعيين أو قبول بالدولة الحامية فان اللجنة الدولية للصليب الأحمر أو أية منظمة إنسانية يجوز له أن تعرض تعيين دولة حامية في إطار تقديم مساعيها الحميدة ،بحيث تطلب من طرفي النزاع وضع قائمة باسم الدول التي يمكن قبولها كدول حامية حيث تضم كل قائمة خمسة دول حيث تقوم اللجنة بمقارنة القائمتين ،وتسعى للحصول على موافقة أي دولة اسمها ضمن القائمتين ،أما في حالة التي تبقى فيها العلاقات الدبلوماسية فانه يمكن لكل طرف حماية

1 –بوجلال بطاهر ،آليات تنفيذ القانون الدولي ،ورقة علمية مقدمة الملتقى العلمي الأول لأجهزة الهلال الأحمر المنعقد في 9-2012/01/11 ،بمقر الجامعة الرياض ،2012، ص3 .

–عليوة سليم ،مرجع سابق ،ص 162 .

2– مختارات من مجلة الصليب الأحمر ،المجلة 91 العدد874 حزيران ،2009 ،ص 49 .

مصالحه،فمن خلال اتفاقية جنيف الرابعة فإن الدولة الحامية تقوم على تسهيل العمل بأحكام إتفاقية ،وكذا مراقبة مدى تنفيذ الأطراف لها .

ومن مهامها أيضا :

أ-العمل على تقديم كل ما يمكن لتسهيل إنشاء مناطق آمنة وكذا المستشفيات على أن تعترف بها الدول المعنية المادة 3/14 من الإتفاقية .

ب- و في حالة الإغاثة فإن لها دور مراقبة و توزيع حصص الإغاثة سواء ما تعلق بالمواد الطبية أو الغداء أو الكساء على الأشخاص المستفيدين المادة 23 /3

ج- تلقي طلبات الأشخاص المحميين المادة 1/30 وكذا الأشخاص المقيمين في الأقاليم المحتلة عند تعسفها حين مغادرتهم ،المادة 3/35

وتقوم أيضا بتلقي شكاوى عمال الأقاليم المحتلة عندما تجبرهم الدولة المحتلة على العمل لديها المادة 52 و 3/39 .

هـ- مراقبة عمليات النقل والإجلاء التي تتم عن طريق الدولة المحتلة لأشخاص المحميين 3/45

كما تعمل الدولة الحامية على تقديم المساعدة للأشخاص المحميين و المعتقلين في الأقاليم المحتلة مثل : تعين محامي حضور المحاكمات من المواد 71الى 76 من الإتفاقية[1].

وعليه فإن فشل هذا النظام يعود لعدة أسباب:

- أشار الخبراء لكون النزاعات في أغلبها نزاعات داخلية بسبب عدم وجود نص قانوني.

- عدم الاعتراف بوجود نزاع مسلح حتى لا يكون مشمولا بالمادة 2/4 من ميثاق الأمم المتحدة التي تحظر استعمال القوة في حل النزاعات الدولية .

- الحفاظ على العلاقات الدبلوماسية بين أطراف المتنازعة مما يبطل عمل الدولة الحامية .

- نظرا لثقل الأعباء الناجمة عن مهمة القيام بدور الدولة الحامية فإن الكثير من الدول لا تقبل بهذا النظام ،وبعد ظهور اللجنة الدولية للصليب الأحمر التي تقوم بمعظم مهام الدولة الحامية لهذا لم يتم اللجوء إليه إلا نادرا[2] .

1- بن كرويدم غنية ،مرجع سابق ،ص 40-45 .

2- المرجع ذاته ،ص 47 .

الفرع الثاني : لجنة تقصي الحقائق

لقد نشأت اللجنة الدولية لتقصي الحقائق بمقتضى المادة 90 من البرتوكول الاختياري الأول سنة 1977 بعد انعقاد المؤتمر الدبلوماسي ما بين 1974و1977.

وهي هيئة مستقلة ومحايدة جاءت بعد فشل الآليات التي تم إقرارها في الإتفاقيات جنيف الأربعة فكان الهدف منها إيجاد آلية للتقصي والتحقيق[1] حول انتهاك قواعد ومبادئ القانون الدولي الإنساني بين الدول التي قبلت بالإختصاص ،فقد بدأت عملها سنة 1991 ،وهي تتألف من 15 عضو ذلك عن طريق الانتخاب وتكون لمدة 5 سنوات من بين قائمة ترشح فيها كل لدولة سامية متعاقدة عضوا ،وينعقد اختصاصها بمجرد موافقة ما لا يقل عن عشرين دولة ،وهذا يعني أنها غير موجهة لجميع الدول الأطراف في البرتوكول الإضافي الأول بل في مواجهة الدول التي قبلت باختصاصها ،حيث انه يمكن للدول الأخرى القبول باختصاص اللجنة متى أقرت بذلك بشكل إلزامي[2] ،فهي هيئة غير قضائية .

ينصب عملها على أمرين :

التحقيق والتقصي في أي عمل يعد خرق أو انتهاك جسيم بمقتضى أحكام القانون الدولي الإنساني، فبفضل مساعيها الحميدة على تسهيل العودة إلى احترام قواعد القانون الدولي الإنساني.

فهي تقوم بإجراءات التحقيقات من خلال غرفة تحقيق تتكون من سبعة أعضاء[3] ،بحيث إن هذا الإجراء الذي تقوم به اللجنة لا يمكن إن يحل محل الإجراء المنصوص عليه في الاتفاقيات الأربعة بل هو مكمل له ،غير انه هناك عراقيل تعيق عمل اللجنة ،وهي من نص المادة 90 فقرة د من البرتوكول الاختياري الأول ،والتي بموجبها أنشئت اللجنة فلا يحق لها أن تجري تحقيق إلا بعد موافقة الطرف الأخر المعني أو الأطراف الأخرى المعنية المقصود منه انه لا يمكن للجنة مباشرة تحقيقها بطلب من الطرف المتضرر إلا بعد موافقة الطرف المنتهك لإحكام القانون

1-أحسن كمال ،مرجع سابق ،ص47.

2-بن كرويدم غنية ،مرجع سابق ،ص137.

3-بوجلال بطاهر ،مرجع سابق ،ص 5 .

الدولي الإنساني وهو شرط يحول دون تطبيق الجزاء أو متابعة المخل بقواعده أما فيما يخص نشر نتائج التحقيق فلا يمكن إلا بعد موافقة جميع أطراف النزاع[1]

الفرع الثالث : اللجنة الدولية للصليب الأحمر

تعود فكرة إنشاء هيئة الصليب الأحمر إلى مواطن سويسري يدعى هنري دونان وكان ذلك نتيجة ما عايشه أثناء مشاهدته لمعركة سولفرينو، حيث قام هنري دونان بطلب يد المساعدة من السكان المحلين لإعانة ضحايا وعناية بهم لكلتا طرفي النزاع .

و بعد رجوعه إلى بلده سويسرا قام بتأليف كتابه الذي حمل عنوان تذكار سولفر وذلك سنة 1862 فضمنه اقتراحات بغية لفت أنظار العالم لمتخلفة أثار الحروب :

-دعى إلى تشكيل جمعيات إغاثة في وقت السلم تتكون من ممرضين وممرضات هدفها تقديم الرعاية لجرحى وقت الحرب .

-الدعوة إلى الإعتراف بالمتطوعين الذين يقدمون خدمات طبية ويكون تابعين للجيش وجوب حمايتهم بموجب اتفاق دولي[2] .

فقد نصت المادة 05 من النظام الأساسي للجنة على مهامها

تعتبر اللجنة الدولية للصليب الأحمر ومنذ تأسيسها عام 1836 م بجنيف فقد كان هدفها الأول هو حماية ضحايا النزاعات المسلحة والاضطرابات ومساعدتهم[3]،حيث نصت المادة 50/ج من النظام الأساسي للجنة على : " الاضطلاع بالمهام الموكولة إليها بموجب اتفاقيات جنيف والعمل من أجل التطبيق في النزاعات المسلحة ،والعلم بأي شكاوى مبنية على مزاعم بإنتهاكات لهذا القانون"

والسعي في جميع الأوقات بإعتبارها مؤسسة محايدة تقوم بعمل إنساني خاصة في حالات النزاعات المسلحة الدولية وغيرها من النزاعات المسلحة ،و حالات الصراع الداخلي إلى ضمان الحماية والمساعدة للعسكريين والمدنيين من ضحايا مثل هذه الأحداث ونتائجها المباشرة" ،حيث تم تأكيد على ذلك من خلال الموقف الداخلي الأساسي للجنة الدولية فيتمحور

1-عليوة سليم ،مرجع سابق ،ص 164 .

2-بن كرويدم غنية ،مرجع سابق ،ص 55، 59 .

3-تاريخ اللجنة الدولية لصليب الأحمر www.icrc.org/ara/who-we-arehistory أطلع عليه 12/03/2015.

عملها على المساعدة الميدانية لضحايا النزاعات المسلحة من جهة وتطوير وتعزيز القانون الدولي الإنساني والمبادئ من جهة أخرى[1].

وهي تعمل كوسيط لتبادل الأسرى وكذا الزيارات وإشراف على أوضاعهم ،فيعتبر عملها مستمر وليس محدد بفترة زمنية أو مقتصر على وقت الحرب فقط فهي تسعى إلى نشر قواعد القانون الدولي أو تطبيقه وذلك عبر عقد ندوات علمية برامج تعليمية وهذا في إطار التعاون مع جمعيات الوطنية كالهلال الحمر والصليب الأحمر[2] ،كما تعمل أيضا على حماية ضحايا الحرب ،وهي تعد وسيلة نقل كونها تنقل الأخبار بواسطة الوكالة المركزية للبحث عن المفقودين وتقوم بتزويدهم بإمدادات الإغاثة.

فهي تنطلق من مبادئ أساسية الإنسانية ،عدم التحيز ،الاستقلال ،الوحدة ،الخدمة التطوعية ،العالمية والاضطلاع بالمهام التي توكلها إليها اتفاقيات جنيف 4/ج[3] .

وهي تتلقى الشكاوى فعادة ما تكون مساعي اللجنة سرية فيتم ذلك إما عن طريق تقديم ملاحظات شفهية من أحد المندوبين ،وإما بتقرير مفصل من رئيس اللجنة الدولية للصليب الأحمر إلى الحكومة المعنية ولكن في حالة اقترانه بإحدى الشروط الآتية فانه يخرج عن السرية:

-يجب أن تكون الانتهاكات خرقا خطيرا للقانون .

-يجب أن يكون إعلانها في صالح المجتمع أو الأفراد المتضررين أو المهددين .

يجب ان يكون المندوبون شهود عيان على الخروقات أو إن تكون هذه الانتهاكات قد ثبت من خلال مصادر موثوق بها[4]. فقد قامت اللجنة الدولية للصليب الأحمر بتقديم مساعدات اللاجئين السوريين حال وصولهم إلى الأردن إيوائهم ضمن أربعة مراكز مؤقتة حيث قدمت 1.500.000 وجبة مطهوة ،ومستلزمات النظافة الشخصية ،وقد أمنت لهم أيضا

1-توني بنفر ،آليات ونهج مختلفة لتنفيذ القانون الدولي الإنساني وحماية ومساعدة ضحايا الحرب ،مجلة الصليب الأحمر 91 العدد874 حزيران 2009 ،ص 52 .

2-بن كرويدم غنية ،مرجع سابق ،ص 99.

3-العبيدي خليل احمد خليل ،حماية المدنين في النزاعات المسلحة الدولية في القانون الدولي الانساني والشريعة الاسلامية ،جزء من شهادة الدكتوراه ،فلسفة القانون الدولي الإنساني ،جامعت سانت كلمنس العالمية 2008 ،ص هـ.

4-بوجلال بطاهر ،مرجع سابق، ص 6.

الفحوصات الطبية لحوالي 12.000 لاجئ سوري كما زودتهم بالمساعدات النقدية وهذا بالتعاون مع جمعية الهلال الأحمر الأردني [1].

الفرع الرابع : لجنة حقوق الطفل

هي آلية من آليات التي هدفها وبشكل خاص وهو حماية الأطفال ،فقد نشأت بموجب المادتين 42 و43 من اتفاقية حقوق الطفل لعام 1989 ،حيث أريد بإنشائها إيجاد آلية من شانها مراقبة مدى تطبيق الدول الإطراف للاتفاقية.

وقد انطلق العمل بها ابتداء من فيفري1991 وهي تعقد اجتماعتها بجنيف ،وهي تتابع تطبيق البرتوكولين الإختياريين للاتفاقية والتي تعالج اشتراك الأطفال في نزاع المسلح ،وبيع الأطفال وبغاء الأطفال ،واستغلال الأطفال في المواد الخليعة .

كما تلزم الأطراف بتقديم تقارير منتظمة إليها عن كيفية تطبيق الاتفاقية ،وعند انضمام دولة جديدة فان التقرير الأولي لها يكون بعد سنتين من الانضمام وهذا بغية نفاذ هذه الحقوق ثم يكون التقرير آخر كل خمسة أعوام ،كما تعمل على دارسة هذه التقارير وتقديم توصيات التي تكون في شكل ملاحظات ختامية .

كما تقوم بتفحص التقارير الإضافية الخاصة بالدول المنظمة للبرتوكولين الإختياريين للاتفاقية ،وترفع اللجنة تقارير عن كل أنشطتها كل سنتين إلى الجمعية العامة.

-إصدار تفسيرها لمضمون الأحكام الخاصة بحقوق الإنسان ،وما يطلق عليه بالتعليقات العامة قضايا موضوعية .

ومن خلال الدورات المنعقدة والتي تعالج كل ما يتعلق بالطفولة في دورتها السادسة والأربعين المنعقد في 2007/009/17 والتي ناقشت فيها حق التعليم وخاصة في حالات الطوارئ[2].

فتطرقت للأوضاع المؤلمة التي يعيشها 36 مليون طفل متضرر من النزاعات التي تسببت في تدمير المدارس وقتل المدرسين فتعكس على الأطفال إما بتشغيلهم أو بتجنيدهم أو تعرضهم لسوء المعاملة .

1 - اللجنة الدولية لصليب الأحمر في الأردن ،أنشطة اللجنة الدولية للصليب الأحمر ،www.icrc.org/ara أطلع عليه 2015/06/02.

2- عليوة سليم ،مرجع سابق ،ص 167،166 .

ومن خلال ما سبق فان لجنة حقوق الطفل هدفها هو تطبيق وتنفيذ الإلتزامات التي نصت عليها اتفاقية حقوق الطفل 1989 وتراقب مدى التزام الدول بحماية وكفالة حقوق الطفل ،حيث نصت 40 منها على جواز استعانة اللجنة بالوكالات المتخصصة والهيئات المختصة لتنفيذ مهمتها .

ورغم ذلك فان يظل عمل اللجنة قاصرا كون عملها يقتصر على الدراسة والنظر في كل ما يتعلق بحقوق الطفل.

-تقديم تقارير فلا يمكن لها أن تحقق في شكاوى المرفوعة إليها عن انتهاكات وعدم إمكانية تطبيق الجزاء على الدولة المنتهك ،كما يعاب على اللجنة أنها لا تستطيع فحص الشكاوى الفردية .

ومن ثمة وجب تطوير هذا الجهاز بما يمكنه التجسيد الفعلي لواجباته لحماية الطفل وتقليص من الإنتهاكات الماسة به ،وإنشاء نظام رقابي لتطبيق أحكام اتفاقية[1].

1- عليوة سليم ،مرجع سابق ،ص 168،169 .

المطلب الثالث : الآليات القضائية

الفرع الأول : المحكمة الدولية الجنائية الدائمة

إن فكرة إنشاء محكمة دولية دائمة كانت الأمر الذي شغل الجمعية العامة للأمم المتحدة ،فهي جاءت بعد تجربة عدة محاكم دولية ففي سنة 1989 طلبت الجمعية العامة من لجنة القانون الدولي إجراء دراسة حول إنشاء محكمة جنائية دائمة على صلة بها خلال المؤتمر روما المنعقد بين 15و 17 جويلية 1998 والتي اعتمد فيها النظام الأساسي للمحكمة الجنائية الدولية [1] والتي كان دورها التحقيق والإقتصاص من مرتكبي اشد الجرائم خطورة (جريمة إبادة الجماعية الجرائم ضد الإنسانية جريمة الحرب وجريمة العدوان) سواء كان نزاع دخلي أو دولي حسب نص المادة 5 من نظامها .

وهي تختص بمعاقبة الأفراد وليس الدول، فهي مكملة للاختصاص الوطني حيث أن الدول الأطراف تسلم شخصيا إلى المحكمة[2].

فقد تضمنت في نظامها أحكاما خاصة بالأطفال فقد تطرقت في ديباجتها إلى أن ملايين الأطفال وقعوا ضحايا لفظائع لا يمكن تصورها هزت ضمير الإنسانية بقوة

كما انه يكرس سن الثامنة عشر كحد عمري ادنى لمساءلة الأطفال ،و ينص هذا النظام على أن المحكمة ليس لها اختصاص على من يقل عمره على 18 سنة وقت ارتكاب الجريمة المنسوبة إليه م 26 من نظام أساسي روما .

كما نصت أيضا على عملية النقل القسري للأطفال المادة 6 من نظام روما الأساسي .

وقد حث في نظامها على وجوب التزام المدعي العام باتخاذ جميع الإجراءات التي تكفل ضمان فعالية التحقيق على أية جريمة تضم عنف جنسي أو عنف بين الجنسيين أو ضد الأطفال م 54من نظام أساسي روما .

ولكن ما يعاب على النظام الأساسي للمحكمة أنها تأخذ بالاختصاص التكميلي مما يتح فرصة الإفلات من العدالة أو العقاب .

وحتى تتحقق فاعلية المحكمة الدولية يجب أن تتوافر فيه :

---

1 –عليوة سليم ،ص182.

2 – ابراهيم نجاة أحمد أحمد ،المسؤولية الدولية عن انتهاكات قواعد القانون الدولي الانساني ،منشأة المعارف ،الإسكندرية ،2009 ص445،446.

-وجوب التكاثف والتعاون الدولي وإضفاء النية الحسنة في تعامل مع المحكمة ،وأن تلتزم بتنفيذ التزامها على النطاق الداخلي والخارجي .

- ضرورة المواءمة بين القانون والتشريعات الداخلية والدولية بغية التطبيق الفعلي للإلتزام الدولي على الصعيد الداخلي.

إن اختصاص المحكمة الدولية الجنائية اختصاص تكاملي ،بحيث ينعقد الاختصاص للقضاء الوطني أولا ،وقد تم تأكيده في الفقرة 10 من ديباجة النظام الأساسي وهذا لتأكيد السيادة الوطنية للدول على ما يقع في إقليمها أو يرتكب من رعاياها من جرائم ،وقد حظي هذا المبدأ بالتأييد من أغلبية الدول المشاركة في مؤتمر روما ،بحيث يرى الكثيرون أنه لولا هذا المبدأ لما تمت الموافقة على إنشاء المحكمة الجنائية الدولية [1]

ولا ينعقد هذا الاختصاص للمحكمة الجنائية الدولية إلا في حالة :

-عدم رغبة الدولة ،بحيث تنظر المحكمة طبقا لما نصت عليه المادة 2/17 في توافر حالة أو أكثر من الحالات التالية :

-إذا استدلت أن الإجراءات التي قامت بها الدولة يقصد من ورائها حماية الشخص من المسؤولية الجنائية [2]

ومثال ذلك قيام السلطات القضائية الصربية بمتابعة ميلوزوفيتش في قضية اختلاس أموال عامة كذريعة للإفلات من المتابعة عن جرائم الإبادة أمام المحكمة الجنائية .

-إذا حدث تأخير لا مبرر له في الإجراءات القضائية .

-إذا لم تباشر الإجراءات بشكل مستقل ونزيه .

أما حالة عدم القدرة على محاكمة المتهم فتنظر المحكمة فيما اذا كانت الدولة غير قادرة بسبب انهيار كلي لنظامها القضائي أو عدم توافره أصلا ،نتيجة لصراع داخلي مثلا .[3]

وينعقد اختصاص المحكمة الجنائية بطلب من الدول الأعضاء إلى المدعي العام ،كما يمكن للمدعي اتخاذ قرار بالبدء في التحقيق في حالة ما ،بشرط الحصول على موافقة لجنة مكونة من

---

[1] -محمد عزيز شكري ،القانون الدولي الإنساني والمحكمة الجنائية الدولية ،في كتاب القانون الدولي الإنساني أفاق وتحديات ،منشورات الحلبي الحقوقية ،الجزء الثالث ،لبنان 2005، ص130 .

2- بديار براهمية ،الاختصاص التكميلي للمحكمة الجنائية الدولية، مجلة الفكر البرلماني ،العدد 19 ،مارس 2008 ،ص 137 .

3- المرجع ذاته ،ص 138-139 .

3 قضاة من غرفة ما ،ويمكن للمدعي العام رفض الاستمرار في التحقيق في حالة تقديره أنه لا يوجد أساس مقبول للتحقيق [1].

أما فيما يخص علاقة المحكمة الجنائية بمجلس الأمن ،فقد منح لهذا الأخير السلطات التالية

-سلطة إحالة قضية ما إلى المدى العام للمحكمة الجنائية ،وذلك إذا تبين للمجلس أن هناك جريمة أو أكثر من الجرائم الداخلية في اختصاص المحكمة قد ارتكبت عملا بالفقرة (ب) من المادة 13 من النظام الأساسي للمحكمة [2].

-سلطة إرجاء التحقيق لمدة 12 شهر قابلة للتجديد حتى لو قطعت المحكمة شوطا كبيرا في التحقيق وجمع الأدلة [3].

ويظهر ضعف هذه الآليتين (الإحالة و الإرجاء) في كون مجلس الأمن عجز عن إحالة القضية الفلسطينية إلى مجلس الأمن بسبب سيطرة الدول الكبرى باستخدام حق الفيتو، وكان يمكن تفادي ذلك لو كان للجمعية العامة للأمم المتحدة حق الإحالة إلى المحكمة، على الرغم من أن واضعي نظام روما كان هدفهم عدم إفلات مجرى الحرب من العقوبة [4] .

إلا أنه باعتبار مجلس الأمن هيئة سياسية تغلب عليها أهواء الدول الكبرى فإنه من الصعب الحصول على إحالة قضية ضد مصالحها ،رغم الانتهاكات الجسيمة التي ارتكبتها إسرائيل خلال غزو غزة 2009 [5].

أما بالنسبة للإرجاء القابل للتجديد فهذه السلطة تحد من سير العدالة ،وتؤدي إلى إتلاف البراهين والأدلة أو تهريب للشهود و الضحايا .

1-محمد عزيز شكري ،مرجع سابق ،ص 129 .

2- أحسن كمال ،مرجع سابق ،ص 112 .

3-محمد عزيز ،مرجع سابق ،ص 131 .

4-أحسن كمال ،مرجع سابق ،ص 140-143 .

5- المرجع ذاته ،ص145 .

خلاصة الفصل الثاني

لقد تعرضنا في هذا الفصل الى الآليات الوطنية والدولية لحماية الأطفال أثناء النزاعـات المسلحة .

فبالنسبة للآليات الوطنية التي تمثلت في إنضمام الدول للإتفاقيات الدولية التي تحمي الطفل ،وتنفيذ التزاماتها إذ لابد من توفر إرادة حقيقية لدى الدول لضمان حماية أوفر للأطفال ،وأن تكون التشريعات الوطنية متطابقة مع أحكام القانون الدولي الإنساني ،بالإضافة الى الإلتزام بنشر الإتفاقيات الإنسانية بما له من أهمية للتعريف بأحكام القانون الإنساني بغية توفير حماية أكبر للأطفال .

وبينا أيضا دور القضاء الوطني في ملاحقة مجرمي الحرب عن طريق التعاون القضائي ،وأهمية الإختصاص القضائي العالمي في ملاحقة مرتكبي أفعال الإبادة والجرائم ضد الأطفال ،ولا ننسى دور القضاء الجنائي الدائم الذي جاء لإستكمال الآليات الدولية الأخرى ،غير أن غلبة الإعتبارات السياسية كان أحد العيوب التي اعترتها ،من خلال ممارسة مجلس الأمن لصلاحيته ،مما يعني امكانية إفلات بعض الأطراف من المتابعة والعقاب .

خاتمة

خاتمة

لقد بذل المجنمع الدولي جهودا منذ أمد للتصدي للإنتهاكات الواقعة ضد الأطفال ،وذلك من خلال المنظومة القانونية الغنية بالنصوص التي تحمي هذه الفئة ،بداية من اتفاقيات جنيف وبروتوكوليها الملحقين إلى اتفاقيات حقوق الطفل والقضاء الجنائي .

وقد ضم القانون الدولي الإنساني نوعين من الحماية ،حماية عامة وخاصة للأطفال أثناء النزاعات المسلحة .

أما فيما يخص الآليات الوطنية فإن الإنضمام إلى الإتفاقيات الدولية التي تعنى بحماية الطفل والمواءمة والنشر والتأهيل من أهم الوسائل التي تخفف معاناة الأطفال بالإضافة إلى الإجراءات القضائية ،بالأخص الإختصاص القضائي العالمي .

أما الآليات الدولية فإن نظام الدولة الحامية قد ولد ميتا منذ إنشائه ،أما لجنة تقصي الحقائق فإن نص إنشائها جاء عائقا أمام فعاليتها ،الجمعية العامة للأمم جاءت بكم لاباس به من القرارات التي تحمي الأطفال ،ولكن قراراتها عبارة عن توصيات تحتاج إلى إرادة سياسية للدول الأعضاء والدول المتنازعة .

مجلس الأمن قد أصدر العديد من القرارات الهامة في هذا المجال ،ولكن يبقى حبرا على ورق نظرا لتغليب الأهواء السياسية للدول الدائمة العضوية على قراراته .

القضاء الجنائي يعتبر وسيلة ناجعة وفعالة لحماية الأطفال من جرائم الحرب والإقتصاص من منتهكي القانون الدولي الإنساني وترسيخ العدالة الدولية ،لكن الواقع اظهر عجزا ملحوظا في ذلك.

إن دور اللجنة الدولية للصليب الأحمر جد مهم وفعال ،فقد ساهمت في مساعة الكثير من ضحايا النزاعات المسلحة من الأطفال ،إلا أن مبدأ السرية قد يضر بالضحايا أكثر .

بعد عرض أهم الإيجابيات والسلبيات سنقوم بتقديم بعض التوصيات:

- إقرار قانون خاص بالأطفال في الجزائر خاصة وتفعيل القوانين التي تحمي الأطفال في الدول الأخرى .
- إضفاء نوع من الإلزامية على نصوص القانون الدولي الإنساني وفرض عقوبات صارمة ورادعة على مرتكبي جرائم الحرب ضد الأطفال .

- تشجيع الإنضمام الى الإتفاقيات التي تحمي الطفل ،وأيضا النظام الأساسي للمحكمة الجنائية الدولية .
- توسيع نطاق تدريس القانون الدولي الإنساني ،ووضع آليات فعالة لنشره كلجان القانون الدولي الإنساني ،والأخذ بعين الإعتبار تأهيل مستشارين قانونيين .
- تفعيل دور لجنة تقصي الحقائق والدولة الحامية لما لهم من دور مهم وأساسي في حماية الأطفال زمن النزاعات المسلحة .
- على منظمة الأمم المتحدة تحمل مسؤوليتها في الحفاظ على أرواح الأطفال وخاصة مجلس الأمن لخدمة الإنسانية .
- تدعيم فكرة الاختصاص القضائي العالمي كبديل في حالة عجز مجلس الأمن .
- إصلاح المنظومة القضائية اعربية لما تعانيه من عجز واضح .
- تقليص تأثير مجلس الأمن على المحكمة الجنائية الدولية في حالة الإحالة او الإرجاء .
- إنشاء محاكم جنائية مؤقتة لملاحقة مرتكبي الجرائم والإبادة الجماعية في فلسطين وغيرها من البلدان التي عانت ولا تزال تعاني من النزاعات المسلحة .

كل هذا يتأتى بتضامن وتعاون المجتمع الدولي والإرادة السياسية الدولية الحازمة التي تهدف إلى الحفاظ وصيانة حياة الأطفال العقلية والنفسية والجسدية ،هذه الفئة التي تمثل مستقبل الإنسانية .

قائمة المراجع

قائمة المراجع

1 –المصادر القانونية :

-الأمر رقم 66-156 المؤرخ في 18 صفر 1386 الموافق ل 8 يونيو 1966 المتضمن قانون العقوبات المعدل والمتمم .

-الأمر رقم 66-155 المؤرخ في 18 صفر 1386 الموافق ل8 يونيو 1966 المتضمن قانون الإجراءات الجزائية المعدل والمتمم .

-الأمر رقم 75-58 المؤرخ في 20 رمضان 1359 الموافق ل26 سبتمبر 1975 المتضمن قانون المدني المعدل والمتمم .

-الأمر رقم 84-11 المؤرخ في 9 رمضان 1404 الموافق ل9 يونيو 1984 المتضمن قانون الأسرة المعدل والمتمم .

-المرسوم الرئاسي رقم 08-163 المؤرخ في 29 جمادى الأولى 1429 الموافق ل 05 جوان 2008 المتضمن إحداث اللجنة الوطنية للقانون الدولي الإنساني .

-اتفاقية جنيف الأولى لتحسين حالة الجرحى والمرضى للقوات المسلحة في الميدان المؤرخة في 12 أوت 1949 .

-اتفاقية جنيف الثانية المتعلقة بتحسين حالة الجرحى والمرضى في البحار المؤرخة في 12 أوت 1949 .

-اتفاقية جنيف الثالثة المتعلقة بمعاملة أسرى الحرب المؤرخة في 12 أوت 1949 .

-اتفاقية جنيف الرابعة بشأن حماية الأشخاص المدنيين في وقت الحرب المؤرخة في أوت 1949 .

- البرتوكول الأول الملحق باتفاقيات جنيف 1977 .

- البرتوكول الثاني الملحق باتفاقيات جنيف 1977 .

-النظام الأساسي للمحكمة الجنائية الدولية الدائمة 1998 .

2- الكتب :

1- إبراهيم أحمد خليفة ،نظرة على فعالية تطبيق قواعد القانون الدولي الإنساني ،في كتاب القانون الدولي الإنساني أفاق وتحديات ،الجزء الثالث ،منشورات الحلبي الحقوقية ،الطبعة الأولى ،لبنان ،2005 .

2 -إبراهيم أحمد خليفة ،الرقابة الدولية على تطبيق القانون الدولي الإنساني ،دار الجامعة الجديدة ،مصر ، 2007 .

3- إبراهيم نجاة أحمد ،المسؤولية الدولية عن انتهاكات قواعد القانون الدولي الإنساني كتب قانونية ،منشأة المعارف ،الإسكندرية ، 2009 .

4- العبيدي بشرى سلمان حسين ،الانتهاكات الجنائية الدولية لحقوق الطفل ،منشورات الحلبي الحقوقية ، الطبعة الأولى ،بيروت لبنان ،2010.

5- أحمد سي علي ،دراسات في القانون الدولي الإنساني ،دار الأكاديمية ،الجزائر ،الطبعة الأولى،2011 .

6- بيدار أدام عبد الجبار عبد الله ،حماية حقوق الإنسان أثناء النزاعات الدولية بين الشريعة والقانون ،منشورات الحلبي الحقوقية ،الطبعة الأولى ، 2009 .

7- شكري محمد عزيزي ،القانون الدولي الإنساني والمحكمة الجنائية الدولية ،في كتاب القانون الدولي الإنساني ،آفاق وتحديات ،الجزء الثالث ، منشورات الحلبي الحقوقية ،لبنان ، 2005 .

8- صالح زيد قصيلة ،ضمانات الحماية الجنائية الدولية لحقوق الإنسان ،دار النهضة العربية ،مصر ، 2009 .

9-عروبة جبار الخزرجى ،حقوق الطفل ،بين النظرية والتطبيق ،دار الثقافة للنشر والتوزيع، الطبعة الأولى ،عمان ، 2009 .

10- علي أبو هاني ، عبد العزيز العشاري ،القانون الدولي الإنساني ،دار الخلدونية للنشر والتوزيع ،الجزائر ، 2010 .

11-عمر سعد الله ،القانون الدولي الإنساني وثائق و أراء ،دار مجدلاوي ،الطبعة الأولى، الأردن 2002 .

12 –محمد فهد الشلالدة ،الأبعاد القانونية لجدار الفصل العنصري في القانون الدولي الإنساني في كتاب القانون الدولي الإنساني آفاق وتحديات ،الجزء الثاني ،منشورات الحلبي الحقوقية ،الطبعة الأولى ،لبنان ، 2005 .

13–نوال أحمد بسج ،القانون الدولي الإنساني وحماية المدنيين والأعيان المدنية في زمن النزاعات المسلحة ،منشورات الحلبي ،لبنان ،الطبعة الأولى ، 2010 .

3– الرسائل الجامعية :

1 – أحمد وافي ، آليات الدولية لحماية حقوق الإنسان ومبدأ السيادة ،رسالة مقدمة لنيل شهادة دكتوراه الدولة في القانون الدولي والعلاقات الدولية ،جامعة الجزائر رقم 1 ، 2010–2011 .

2 – إخلاص بن عبيد ،آليات مجلس الأمن في تنفيذ قواعد القانون الدولي الإنساني ،رسالة مقدمة لنيل شهادة الماجستير في العلوم القانونية تخصص القانون الدولي الإنساني ،كلية الحقوق ،جامعة الحاج لخضر ،باتنة ،2008–2009 .

3 – أسماء ثنيو ،حقوق الطفل في الشريعة والقانون ،دراسة مقارنة بين الشريعة الإسلامية واتفاقية الأمم المتحدة لحقوق الطفل 1989 ،رسالة مقدمة لنيل شهادة الماجستير جامعة الأمير عبد القادر ،قسنطينة ،الجزائر ،2005 .

4 – خليل أحمد خليل العبيدي ،حماية المدنيين في النزاعات المسلحة الدولية في القانون الدولي الإنساني والشريعة الإسلامية جزء من شهادة الدكتوراه ،فلسفة القانون الدولي الإنساني ،جامعت سانت كلمنس العالمية ،2008 .

5 – رقية عواشرية ،حماية المدنين والأعيان المدنية في النزاعات المسلحة غير الدولية ، رسالة مقدمة لنيل شهادة الدكتوراه ،كلية الحقوق ،جامعة عين شمس ،القاهرة ،2001 .

6 – سليم عليوا ،حماية الأطفال إثناء النزاعات المسلحة الدولية ، رسالة مقدمة لنيل شهادة الماجستير كلية الحقوق ،جامعة باتنة ،الجزائر ،2010 .

7 – سمر خليل محمود عبد الله ،حقوق الطفل في الإسلام و الاتفاقيات الدولية دراسة مقارنة رسالة مقدمة لنيل شهادة الماجستير جامعة النجاح الوطنية ،نابلس فلسطين ،2003 .

8 – صالح حمليل ،المركز القانوني للطفل المهمل في المواثيق الدولية ،رسالة مقدمة لنيل شهادة الدكتواره كلية الحقوق جيلالي اليابس ،سيدي بلعباس ،الجزائر ، 2004 .

9 – عامر قيرع ،حماية النساء زمن النزاعات المسلحة ،رسالة مقدمة لنيل شهادة الماجستير في العلوم القانونية كلية الحقوق ،جامعة باتنة ،2010 .

10 عمار جبايلية ،مجال تطبيق الحماية الدولية لضحايا النزاعات غير الدولية ،رسالة مقدمة لنيل شهادة الماجستير كلية الحقوق ،جامعة باتنة ،الجزائر،2008 .

11 غنية بن كرويدم ،التنفيذ الدولي لقانون الدولي الإنساني ، رسالة مقدمة لنيل شهادة الماجستير ،جامعة حسيبة بن بوعلي ،الشلف ،2008-2007 .

12 فريد تريكي ،حماية ضحايا النزاعات الدولية المسلحة في القانون الدولي الإنساني والفقه الإسلامي ،رسالة مقدمة لنيل شهادة الدكتوراه ،جامعة مولود معمري ،تيزي وزو ،الجزائر ،2014 .

13 فضيل مهديد ،التنظيم الدولي للنزاعات المسلحة الداخلية ،رسالة مقدمة لنيل شهادة الماجستير ،جامعة أبي بكر قايد ،تلمسان ،الجزائر ، 2014 .

14 قصي مصطفى عبد الكريم تيم ،مدى فاعلية القانون الدولي الإنساني في النزاعات المسلحة الدولية وغير الدولية ،رسالة مقدمة لنيل شهادة الماجستير ،جامعة النجاح الوطنية فلسطين ،2010 .

15 قناص المطيري غنيم ،آليات تطبيق القانون الدولي الإنساني ،رسالة مقدمة لنيل شهادة الماجستير ،كلية الحقوق جامعة الشرق الأوسط ، 2009-2010 .

16 كمال أحسن ،آليات تنفيذ القانون الدولي الإنساني في ضوء التغيرات الدولية للقانون الدولي المعاصر ،رسالة مقدمة لنيل شهادة الماجستير ،جامعة تيزي وزو ،الجزائر 2011 .

17 مريم ناصري ،فعالية العقاب على الانتهاكات الجسيمة لقواعد القانون الدولي الإنساني ،رسالة مقدمة لنيل شهادة الماجستير ،جامعة باتنة ،الجزائر ، 2009 .

18 هاني يوسف المصري ،حماية النساء والأطفال أثناء النزاعات المسلحة – دراسة تطبيقية – رسالة مقدمة لنيل شهادة الماجستير ،جامعة نايف العربية للعلوم الأمنية ، الرياض ،2010 .

19 وليد بن شعيرة ،الترحيل القسري للمدنين في ضوء القانون الدولي الإنساني ،رسالة مقدمة لنيل شهادة الماجستير كلية الحقوق ،جامعة باتنة ،2009-2010 .

4- المجلات :

1 - توني بنفر ،آليات ونهج مختلفة لتنفيد القانون الدولي الإنساني وحماية ومساعدة ضحايا الحرب مجلة الصليب الأحمر 91 العدد874 حزيران 2009 .

2 - مجلة الفكر البرلماني ،مجلة تصدر عن مجلس الأمة ،الاختصاص التكميلي للمحكمة الجنائية الدولية ،بقلم الزهراء بديار براهمية ،العدد 19 ، الجزائر ،2008 .

5- الدراسات البحثية :

-فضيل طلافحة ،حماية الأطفال في القانون الدولي الإنساني ،بحث مقدم في المؤتمر الدولي ،حقوق الطفل من منظور تربوي وقانوني ،جامعة الإسراء ،الأردن ،2010 .

6- المواقع الالكترونية :

1- -باسل علي العنزي- ملف يوم الطفل العالمي - 2009 كيف نبني مستقبل أفضل لأطفالنا؟ - -مفهوم الطفل وفق اتفاقية حقوق الأطفال لعام 1989
http://www.ahewar.org/debat/show.art.asp?aid=183211

2 -عبد الحكيم سليمان وادي ،بحث قانوني : حماية الفئات الهشة في ظل النزاعات المسلحة،
www.Ahewar.org/debat /show.art.asp ?aid=35460

3- بيانات صحافية للممثلة الخاصة للأمين العام تطورات في الأرض الفلسطينية المحتلة وإسرائيل
http://www.un.org/arabic/children/conflict/palestine.shtml

4- حماية الأطفال في النزاعات المسلحة مقال من الموقع :
www.icrc.org/web/ara/siteara0.nsf.htmlall/children

5-موقع الصليب الأحمر http/www.icrc.org/ara

6 -تاريخ اللجنة الدولية لصليب الأحمر www.icrc.org/ara/who-we-arehistory

الفهرس

فهرسة المحتويات

بسملة

تشكرات

إهداء

مقدمة..... أ

المبحث التمهيدي : تحديد مفهوم الطفل والنزاعات المسلحة..... 5

المطلب الأول : تحديد مفهوم الطفل 5

الفرع الاول تعريف الطفل في اللغة.....5

الفرع الثاني : تعريف الطفل في علم النفس.....6

الفرع الثالث : تعريف في القانون 7

أولا : تعريف في القانون الدولي الانساني 7

ثانيا :تعريف الطفل في التشريع الجزائري..... 8

ثالثا : تعريف الطفل في اتفاقية حقوق الطفل لسنة 1989.....9

المطلب الثاني : تحديد مفهوم النزاعات المسلحة 10

الفرع الأول : تعريف النزاع المسلح الدولي 10

الفرع الثاني : تعريف النزاع المسلح الداخلي.....11

الفصل الأول : الحماية الخاصة والعامة للأطفال أثناء النزاعات المسلحة 14

المبحث الاول : الحماية العامة للأطفال أثناء النزاعات المسلحة..... 14

المطلب الاول حماية الأطفال في اتفاقية جنيف الرابعة..... 14

المطلب الثاني :حماية الأطفال في البرتوكول الإضافي الأول 17

المطلب الثالث : حماية الأطفال في المادة الثالثة المشتركة و والبرتوكول الإضافي الثاني..... 20

المبجث الثاني : الحماية الخاصة المقررة للأطفال أثناء النزاعات المسلحة 23

المطلب الأول : إغاثة الأطفال.....23

المطلب الثاني : إجلاء الأطفال من المناطق المحاصرة.....26

المطلب الثالث : لم شمل الأسر المشتتة.....29

المطلب الرابع : حماية الأطفال من التجنيد.....31

الفرع الاول: البروتوكولين الاختياريين لإتفاقيات جنيف 1949.....32

الفرع الثاني: البروتوكول الاختياري الملحق باتفاقية حقوق الطفل.....33

ملخص الفصل الاول 35
الفصل الثاني: آليات حماية الأطفال في القانون الوطني والدولي.....35
المبحث الأول :الآليات الوطنية لحماية الاطفال اثناء النزاعات المسلح.....37
المطلب الأول : الإنضمام إلى الإتفاقيات.الدولية 38
الفرع الأول :الانضمام الى اتفاقيات القانون الدولي الانساني.....38
الفرع الثاني :الانضمام الى النظام الأساسي للمحكمة الجنائية.....42
الفرع الثالث :الانضمام للاتفاقيات الدولية الاخرى لحماية الطفل 43
المطلب الثاني : المواءمة.....44
المطلب الثالث : نشر قواعد القانون الدولي الانساني.....46
الفرع الأول : الجهات المساهمة في النشر.....47
الفرع الثاني : الأوساط المستهدفة من النشر.....50
المطلب الرابع : التأهيل.في مجال القانون الدولي الانساني.....52
الفرع الأول : العاملين المؤهلين.....52
الفرع الثاني : المستشارون القانونين.....52
المطلب الخامس : الإجراءات القضائية لضمان تنفيذ القانون الدولي الانساني 53
الفرع الأول : التعاون في المجال القضائي.....53
الفرع الثاني : مبدأ الاختصاص العالمي.....54
المبحث الثاني : الآليات الدولية لحماية الأطفال أثناء النزاعات المسلحة.....56
المطلب الأول: الآليات العامة في إطار الفروع الرئيسية للأمم المتحدة.....57
الفرع الأول: الجمعية العامة.....57
الفرع الثاني : مجلس الأمن 59
المطلب الثاني : الآليات الخاصة.....60
الفرع الأول : الدولة الحامية.....61
الفرع الثاني : لجنة تقصي الحقائق.....63
الفرع الثالث اللجنة الدولية للصليب الأحمر.....64
الفرع الرابع : لجنة حقوق الطفل.....66
المطلب الثالث : الآليات القضائية.....68
الفرع الأول : المحكمة الدولية الجنائية.....68

خلاصة الفصل الثاني.....**71**
خاتمة **73**
قائمة المراجع **76**
الفهرس.